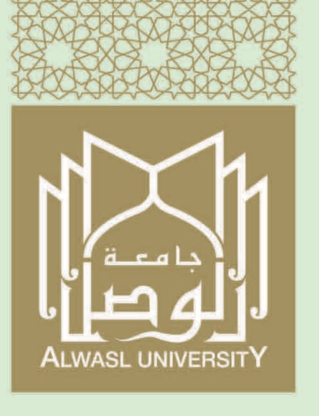


دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل

مجلة جامعة الوصل

مجلة علمية محكمة - نصف سنوية

(صدر العدد الأول في 1410 هـ - 1990 م)

العدد التاسع والخمسون
البريد الإلكتروني: research@alwasl.ac.ae
الموقع الإلكتروني: www.alwasl.ac.ae

59


شوال - يونيو
1441 هـ / 2020 م



مَجَلَّةُ جامعة الوصل

مجلة علمية محكَّمة

نصف سنويَّة

تأسست سنة ١٩٩٠ م

العدد التاسع والخمسون

شوال١٤٤١ هـ - يونيو ٢٠٢٠ م

ردمد: ١٦٠٧-٢٠٩x

المجلة مفهرسة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

البريد الإلكتروني: info@alwasl.ac.ae, research@alwasl.ac.ae

المحتويـــــــــــات

ضوابط الاحتساب في مسائل الاعتقاد
«دراسة نقدية مقارنة»

Controls of Al-Ehtesab in Matters of Belief
A Critical Comparative Study

د. محمد بن عبد الحميد القطاونة

الجامعة الأكاديمية الإسلامية بماليزيا – كوالالمبور – ماليزيا

Dr. Mohammed bin Abdul Hamid Al-Katawneh

https://doi.org/10.47798/awuj.2020.i59.2



ملخص البحث

فإنه لما كانت العقيدة الإسلامية هي بيضة الإسلام وحصنه ومرجعيته جاءت هذه العقيدة من خِلال الوحي – القرآن والسنة – بجملة من الأُسس لضبط حركة الحسبة لتقف على الانحرافات في تطبيقاتها في مسائل العقيدة الإسلامية تحديدًا التي يتحقق بها أمن المجتمعات والدول. لذلك جاءت هذه الدراسة لتضع الأُسس والضوابط التي تقف عليها الحسبة في معالجتها للانحرافات العقدية لدى الأفراد والجماعات، وستكشف هذه الدراسة عن مدى خطورة تجنب هذه الأُسس المنطلقة من مرجعية الوحي وأثر ذلك في الأفراد والجماعات والمجتمعات، وعن دور العقيدة الإسلامية في تنظيم هذه الأسس ومراعاتها لفقه الأولويات في الحسبة. وكشفت هذه الدراسة عن الأسس المنحرفة لدى الفرق المتطرفة (كالخوارج، والمعتزلة) في فهمها لأسس الحسبة. ونهجت الدراسة المنهج الوصفي المقارن.

الكلمات المفتاحية: الحسبة، العقيدة، الضوابط، التكفير، الخوارج، المعتزلة.

Abstract

Islamic faith being the theological core and reference of Islam was revealed by divine revelation - the Holy Qur'an and Sunnah. This revelation proposes fundamental rules to guide the process of Hisbah (accountability in respect of theological views). This study figures out the extent of serious danger that individuals and societies encounter when avoiding and neglecting the rules and guidance of Hisbah originated by divine revelation. Thus, this study investigates the rules and approaches of Hisbah in solving theological deviations of both individual and society. The study also discusses the role of Islamic theology in handling and managing these rules and approaches in respect of Islamic jurisprudence of Hisbah. This study uncovers the deviations of the approaches of some extremist sects i.e. al-Khawarij and al-Mutazilah. To come up with outstanding results, the study adopts a comparative descriptive research method.

Keywords: Hisbah, Aqidah, Rules and Guidance, Infidel, Al-Khawarij, Al-Mutazilah.

المقدمة

الحمد لله الذي صان الإسلام بثوابت العقيدة الإسلامية ليضمن ديمومتها وحفظها، فالإسلام دين الله الخالد، وشريعته الباقية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وفيه عزة المسلمين وتقدمهم، ورفعة راياتهم إذا اتبعوا طريقه، واعتمدوا على منهجه، وسلكوا سبيله، فلا حلول لمشاكلنا إلا باتباع منهج الله الخالد الذي يهدي لأحسن سبيل[1] ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ (الإسراء: ٩).

ولقد جاءت أحكام الشريعة الإسلامية العقدية والفقهية بما يحقق الخير للبشر ويقضي حاجات الناس في إطار ما أحله الله والبعد عما حرمه، ولقد جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الحسبة- كسياج منيع لحفظ تطبيق هذه العقائد والمعاملات في ساحة الواقع ومن ثم عرض هذه المسائل على نصوص الوحي لفهمها وتطبيقها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاج إلى ضوابط وأسس وتوجيهات تسدد حركته ومنهجه في إطار منظومة الحسبة العلمية والعملية في فهمها وتطبيقاتها وخاصة في المسائل العقدية، والرجوع في هذه الضوابط إلى منهج الوحي ومنهج سلف الأمة قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِى هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ﴾ (الإسراء: ٨٩).

وإن مما يجعل منظومة الحسبة في الإسلام متميزة عن غيرها من التنظيمات العلمانية والوضعية والدينية المنحرفة، هو ارتباطها بالعقيدة الإسلامية في نظامها، وأحكامها، ومقاصدها، وتطبيقاتها، لأنها أول شرط تبنى عليه، وتُحقق الوعي، والمعرفة، والارتباط والتأسي بالعقيدة، وأصل ذلك كما يقول شيخ الإسلام ابن

١- يُنظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، مقدمة الرتبة في طلب الحسبة، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار الرسالة، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

تيمية: (أن تعلم أن جميع الولايات[١]في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل)[٢]، وقاعدة هذا الأصل تحقيق الإيمان، والتركيز على تنميته؛ لأنه الشرط الأكبر للأداء الجيد لحقيقة الحسبة في الإسلام؛ لأن هذا الركن هو الأساس الذي هو بداية الإسلام في تكوين شخصية المسلم؛ لأنه الجذر الأول، وهو العنصر الأساس والمحرك والموجه للإرادة، ومتى صحت عناصر الإيمان في الإنسان، استقامت الأساسات الكبرى لديه، وكان أطوع للاستقامة على طريق الحق والخير، وأقدر على التحكم بأنواع السلوك، وضبطها فيما يدفع الضرر والألم والمفسدة[٣].

لذلك كان الضرر متحققًا لا محالة من عدم ضوابط الحسبة؛ لأنها الأقوم على تحقيق المقصد والغاية من الحسبة، وهذه الضوابط تُبعد الحسبة والعاملين عليها من الانحراف والنزغ عن المنهج الأكمل المنطلق من الوحي، وما سبب انحراف المنحرفين والفرق الزائغة إلا بسبب عدم اقتفائهم ضوابط الوحي في منظومة الحسبة المعرفية منها والتطبيقية، وإذا نظرت اليوم وبتمعن إلى مناهج الفرق المتطرفة والغالية تجد بما لا يدع مجالاً للشك ضعف هذا الجانب لديهم، وما

١- المقصود بالولايات هنا المؤسسات الدينية، وطريقة تنظيمها وترتيبها ومقصدها وغايتها. ويبين شيخ الإسلام أن هذه المسائل ومجال اختصاصها مسألة اجتهادية ترجع إلى الأحوال والعُرف، يقول شيخ الإسلام: عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس، وكذلك الحسبة وولاية المال. وجميع هذه الولايات هي في الأصل ولاية شرعية ومناصب دينية، فأي من عدل في ولاية من هذه الولايات فساسها بعلم وعدل، وأطاع الله ورسوله بحسب الإمكان، فهو من الأبرار الصالحين، وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من الفجار الظالمين، إنما الضابط قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ١٣ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ سورة الانفطار: ١٣، ١٤. يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ أو طبعة، ص: ٥.

٢- المصدر نفسه، ص: ٨٠.

٣- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٦، ص ٣١.

ترتب عليه من خلل كبير في فهم الحسبة وضوابطها في المسائل العقدية تحديدًا، وما ترتب عليه من سفك دماء المسلمين بغير حق باسم الحسبة.

لذلك وقفت هذه الدراسة على ضوابط الحسبة في مسائل العقيدة، وبينت مفهوم الحسبة في الإطار العلمي والتأصيلي فضلًا عن الجانب التطبيقي العملي، وبينت هذه الدراسة الأسس والضوابط التي يجب أن تكون قواعد تأصيلية في الاحتساب العلمي في مسائل العقيدة، وأثر ذلك في الفهم المنضبط لها، ووقفت الدراسة على فقه الأولويات بوصفه ضابط من ضوابط الحسبة في المسائل العقدية وضرورة فهم هذا الباب لدى المحتسب فهمًا وتطبيقًا، ووقفت هذه الدراسة على جذور الخلل عند الفرق المنحرفة لهذه الأسس والضوابط، وبيان خطورة التخلي عنها أو إهمالها، وطرحت الدراسة نماذج لهذه المناهج المنحرفة كالمعتزلة والخوارج وأثر الخلل لديهم في فهم قواعد الحسبة في الإسلام.

ومن جانب آخر هو حرص العلماء في كل زمان على الاحتساب في الجانب العقدي للدفاع عن العقيدة الإسلامية من المنحرفين، ولما يملك هؤلاء من ضوابط التعامل وفنونه مع الاحتساب في المسائل العقدية. بينما نجد الفرق المنحرفة القديمة والمعاصرة تبعث جانب الحسبة في مسائل الاعتقاد والعقيدة على مصراعيه ليحتسب فيه العامي والمتعلم والمتعالم.

إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في تحرير محل النزاع في مسألة ضوابط الحسبة في مسائل الاعتقاد وبيان ما هو منها وما هو خارج عنها، وتبحث في إشكالية فهم نصوص الحسبة في الإطار العقدي وإشكالية الجماعات والأفراد في فهم هذه النصوص بعيدًا عن سياقها الصحيح.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى إبراز العديد من المسائل المهمة في إطار منظومة الحسبة في مسائل العقيدة تحديدًا ومنها:

- **أولًا**: بيان مفهوم الحسبة في الإطار العلمي النظري وتأصيلها وبيان أهميتها على المستوى النظري.
- **ثانيًا**: بيان أهمية ضوابط الحسبة في مسائل الاعتقاد دون غيرها لما يترتب على ذلك من خطورة في فهم مسائل التكفير.
- **ثالثًا**: تهدف الدراسة إلى بيان عدم الالتزام وخطورته في ضوابط الحسبة في الجانب العقائدي.
- **رابعًا**: تهدف الدراسة إلى بيان حال الفرق المنحرفة ومدى فهمها لضوابط الاحتساب في مسائل الاعتقاد.
- **خامسًا**: تهدف الدراسة إلى بيان ضوابط الحسبة عند أهل السنة والجماعة ومدى اهتمامهم بها.

الدراسات السابقة: لا شك بأن موضوع الحسبة من الموضوعات التي تزخر بها المكتبة الإسلامية بشكل عام، وجاءت المؤلفات تباعًا لتغطي جميع الزوايا المتعلقة بنظام الحسبة في الإطار العلمي أو التطبيقي وليست هذه الدراسة إلا لبنة متواضعة تضاف إلى هذا الحقل المعرفي الكبير الذي أثراه علماء الإسلام فهمًا وتأصيلًا، ولعل ما يميز هذه الدراسة عن غيرها ملامستها الجانب العقدي تحديدًا ومدى صلته وأهميته في منظومة الحسبة في المفهوم الإسلامي، والوقف على جوانب القصور والخلل في الفهم لدى المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة في هذه المسألة تحديدًا.

وكما أسلفنا القول بأن المؤلفات والبحوث والمقالات في هذا الباب كثيرة إلا إننا سنعرج على ما لامس منها من بعيد أو قريب الجانب العقدي، وسنحاول تقسيم هذه الكتب إلى قسمين:

القسم الأول: ما وافق منها منهج أهل السنة والجماعة في تأصيلهم وضبطهم لقضية الحسبة، ويعبر شيخ الإسلام ابن تيمية في مؤلفاته عن موضوعات الحسبة وعلاقتها بمسائل الاعتقاد في أكثر من مؤلف ومنها كتاب «الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية»[١] ووقف -رحمه الله- على الاحتساب في مسائل متعلقة بالعقيدة كـ الإلحاد في أسماء الله وصفاته، ومسائل الغلو، ومسائل الخزعبلات والمعجزات والكرامات، وقد أفرد أبوابًا لهذه المسائل سماها: فصل الغش والتدليس في الديانات، وبين وجوب الاحتساب عليها، وتطرق إلى جوانب الضوابط في مؤلفات أخرى كمؤلف «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢]، من خلال حديثه حول شروط وصفات المحتسب. وكذلك لا يمكن إغفال كتابات شيخ الإسلام حول مسائل الاحتساب في مسائل الاعتقاد في مؤلف «السياسة الشرعية»[٣]، الذي تحدث فيه عن مراتب الاحتساب في مسائل الاعتقاد، وأركان الحسبة وشروط المحتسِب والمحتسب عليه وضوابطهما، ومن المراجع الأصيلة في هذا الباب مؤلف «الرتبة في طلب الحسبة»[٤] للإمام الماوردي علي بن محمد بن حبيب، فقد أصّل في مؤلفاته القيمة تأصيلاً علميًا وإشارات حول الاحتساب في مسائل الاعتقاد، ولكنها تميل كثيرًا إلى الجانب التطبيقي في نظام الحسبة، ومن المؤلفات المعاصرة، يوجد العديد من الرسائل العلمية والمؤلفات التي عنيت بهذا الجانب منها «الحسبة عند ابن القيم»[٥]، و«احتساب الشيخ محمد بن عبد

١- يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، ص: ٤٣ وما بعدها.

٢- يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق السيد محمد الجليند، جده، المملكة العربية السعودية دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٣ه،

٣- يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبي عبد الله المغربي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م، ص: ١٨٣، ١٤١.

٤- يُنظر: الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الرتبة في طلب الحسبة، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية، الطبعة الأولى ١٤٢٣ه، ص: ٣٧٥.

٥- يُنظر: قرين، محمد بن عوض، الحسبة عند ابن القيم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٠٧ه / ١٩٨٧م.

الوهاب»[١]، و«قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين»[٢]، وكذلك مؤلف «الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية»[٣]، وتطرق فيه المؤلف إلى عدد من المسائل المتعلقة بالاحتساب في المسائل العقدية عند شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن الدراسات والبحوث أيضًا «اختصاصات المحتسب وضوابط الاحتساب دراسة تطبيقية على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٤]، ولم يتطرق الباحث باختصاص إلى ضوابط الاحتساب في مسائل العقيدة، وغير هذه الكتب والدراسات الكثيرة التي تشير في بعض فصولها وأوراقها إلى بعض الضوابط في الاحتساب في مسائل الاعتقاد. وفي حدود اطلاع الباحث لم يجد كتابا مختصًا يجمع ضوابط الحسبة في مسائل الاعتقاد ويقف عليها بالتحليل والعرض والمقارنة.

القسم الثاني: وهي كتابات تحاول تشويه الحسبة في مفهومها العلمي والعملي وتستغل بعض الممارسات عند الفرق المنحرفة القديمة منها والمعاصرة في تنظيرها وتطبيقها للحسبة؛ لتسلط الضوء على هذه المخالفات لتعممها على منظومة الحسبة في الشريعة الإسلامية، وخذ مثالاً على ذلك كتاب الحسبة دراسة أصولية تاريخية[٥]، لأحمد صبحي منصور وأمثال هؤلاء يحاولون التقليل من شأن الحسبة ودورها في المجتمع المسلم ومحاولة عدم تأصيلها للتقليل من

١- يُنظر: أسرة، مرفت كامل، احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، الرياض: دار الوطن.

٢- يُنظر: الفريقري، حمد بن حميد، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين اليهود- النصارى- الفلاسفة- الفرق الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه / ٢٠١١م

٣- يُنظر: حضيري، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ه / ٢٠٠٥، ص: ٨١ وما بعدها.

٤- يُنظر: الناصر، عبد الله بن محمد، اختصاصات المحتسب وضوابط الاحتساب دراسة تطبيقية على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.

٥- يُنظر: منصور، أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.

قيمتها العلمية والعملية. في محالة منهم لإلغاء مفهوم الحسبة العقدي والفكري واقتصار الحسبة على المسائل العملية. وكذلك كتاب:

Michael Cook «commanding right and forbidding wrong in islamic thoug»

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي»[1] لمايكل كوك والذي يستعرض فيه بدراسة تاريخية وصفية لا تخلو من المغالطات والأحكام الجزافية وربط شعيرة الحسبة في بعض أحيانها بالمتطرفة واستغلال ذلك لدى الفرق الإسلامية والشريحة الأكبر حسب وصفه. بالرغم من أن الدوافع لدى «Michael Cook» كانت لشعوره بأهمية المسؤولية العامة لدى المجتمعات والتي وجدها في الإسلام.

هيكلية الدراسة:

- **المبحث الأول**: تعريف الحسبة:
  - المطلب الأول: تعريف الحسبة وتقسيمها إلى حسبة علمية وحسبة عملية.
  - المطلب الثاني: أصالة مصطلح الحسبة في مسائل العقيدة.
- **المبحث الثاني**: ضوابط الحسبة في مسائل الاعتقاد:
  - المطلب الأول: ضوابط الحسبة في مسائل الاعتقاد.
  - المطلب الثاني: ضوابط الحسبة وفقه الأولويات.

١- يُنظر: كوك، مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد، بيروت لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
وقد رُدت مزاعم مايكل كوك في رسالة دكتوراة مسجلة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
يُنظر: العامر، محمد بن عبد الله، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي دراسة وتحليلية نقدية، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣ه.

- **المبحث الثالث**: ضوابط الحسبة في المسائل العقدية عند الفرق المنحرفة:
  - المطلب الأول: ضوابط الحسبة في المسائل العقدية عند الخوارج.
  - المطلب الثاني: ضوابط الحسبة في المسائل العقدية عند الخوارج.

المبحث الأول: تعريف الحسبة

المطلب الأول: تعريف الحسبة ويتضمن الحسبة العلمية والحسبة العملية

تعددت معاني الحسبة وتعريفاتها في الاصطلاح، وهذا أمر مستساغ لاختلاف الأفهام في النظر إلى الحسبة من حيث تطبيقها أو قواعدها أو ضوابطها أو مصادرها وأصولها أو من حيث وصفها، ونذكر هنا بعضًا من هذه التعريفات ونحاول التأكيد على التعريف الذي يخدم هذه الدراسة التأصيلية في مجال الحسبة العلمية أولًا ثم من ناحية المنهج العلمي في تطبيقها.

يقول صاحب كشف الظنون في تعريف الحسبة بأنها: (علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها، من حيث إجراؤها على قانون العدل، بحيث يتم التراخي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد وبنهى عن المنكر، وأمر بالمعروف...)[1].

ويذهب ابن قيم الجوزية إلى تعريف الحسبة بوصفها نظامًا إسلاميًا إداريًا تنظمه الدولة فيقول: (فحاجتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان)[2].

ويعرفها طاش كبري زاده بأنها علم ينظر في: (أمور أهل المدينة بإجراء ما

١- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الإحياء، بدون طبعة، المجلد الأول، ص: ١٥.

٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، ص: ٦٢٠.

رسم في الرياسة الاصطلاحية، وما نهي ما يخالفها؛ أو بتنفيذ وما تقرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)[١]، نلحظ هنا فيما سبق من التعريفات أنها تذهب إلى الجانب العملي والتنظيمي الإداري في الحسبة ومن الزاوية التي نظر إليها المعرفون.

أما الغزالي فينظر إلى الحسبة لكونها تشريعًا بمعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نفسه حيث قال: (الحسبة عبارة عن النهي عن منكر لحق الله)[٢]، وهنا يأتي الغزالي بتعريف مطلق يحتاج إلى تقييد وحد بشكل أكثر بينما يرى الماوردي والفراء أن الحسبة هي (أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله)[٣]، وتظهر هنا دقة هذا التعريف واشتماله على موضوع الحسبة ومنهجية تطبيقها وضوابطها فقوله «أمر بالمعروف» من حيث مضمون الحسبة وهو أمر الناس بكل معروف، والمعروف اسم لكل فعل يعرف حسنة بالشرع أو بالعقل، وهو خلاف المنكر، ثم يردف الماوردي ضابط هذا الأمر ويقيده (إذا ظهر تركه)، ويعد هذا ضابطًا يشير إليه الماوردي من خلال تعريفه للحسبة.

إلا أننا يجب أن نشير هنا إلى أن الملاحظ في الكتابات حول الحسبة، التأكيد على الجانب الإداري المؤسسي ومراقبة أهم المؤسسات الحيوية للدولة، وهي الحالة الاقتصادية، فيمنع المحتسب على إثرها الاحتكار أو الغش، ويحدد الأسعار ويراقب حركة المال في الدولة وله أن يصدر الأحكام وينفذها بما يحقق مصلحة

١- زاده، طاش كبرى، موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان الناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٨٧.

٢- الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، المجلد الثاني ص. ٣٢٣.

٣- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، ص: ٢٨٥. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى ص: ٣١٥.

الجماعة[١].

إلا أن دلالة الجذر (حـ - س - ب) يسمح بكل تأكيد من تمديد دائرة الحسبة إلى مجالات أكثر تخصصًا في موضوع الحسبة، كما تسمح به معان أخرى بضمها: العدد والحساب، وطلب الأجر والثواب من الله والاكتفاء به، والعديد من المجالات التي يمكن أن يشملها مصطلح الحسبة[٢].

ومن يدقق النظر يجد أن جملة من المصادر حصرت هذا الجانب كذلك بباب السياسة الشرعية وفي المجال القضائي والاقتصادي فحسب وهذا أمر غير صحيح[٣]، فالحسبة كما تناولتها مؤلفات المتقدمين والمتأخرين تتسع لتشمل كل الجوانب وهذا ما أشار إليه الماوردي حين قسم جوانب الحسبة على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى.

الثاني: ما يتعلق بحقوق الآدميين.

الثالث: ما يكون مشتركًا بينهما[٤].

وهذا التقسيم يؤكد ما أشرنا إليه من اشتمال الحسبة على جوانب نظرية متعلقة بالعقيدة وهو القسم الأول المتعلق بمسائل العقيدة فيما له صلة بحقوق الله تعالى من توحيد وجوانب أخرى عملية متعلقة بالقسم الثاني فيما يتعلق بحقوق الآدميين وهي المعاملات.

١- الكفراوي، عون محمد، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الانتصار، ١٩٩٨م، ص: ٦٨.

٢- إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ص: ١٤.

٣- يُنظر: مشوش، صالح بن طاهر بالاشتراك، نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العلمية في الإسلام، مجلة إسلامية المعرفة، العدد (٧٧)، ١٤٣٠ه / ٢٠١٤م. ص ٨٢.

٤- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩ه، الطبعة الأولى، ص: ٣١٨.

وإذا أتينا إلى تصنيف دقيق لهذه التعريفات في موضوعات الحسبة، نستطيع أن نقول إن هناك حسبة علمية نظرية[١]: وتتعلق بالتعريفات والأصول والقواعد والضوابط النظرية التي تنظم الجانب النظري في الحسبة. وهذا ما يعنينا في هذه الدراسة. وحسبة عملية: وتعتني بمجالات الاحتساب والمنكرات المحتسب عليها، وكيفية الاحتساب العملي فيها.

وإذا أتينا في هذه الدراسة على تخصيص أدق للحسبة النظرية لنقسمها إلى حسبة عملية بوصفها تتعامل مع الأحكام الشرعية الفقهية من حيث تطبيقاتها في المجتمع المسلم. وحسبة علمية تتعامل مع الجانب العقدي والفكري والفقهي والنظري من حيث إقرار العقيدة الإسلامية وتقريرها في المجتمع المسلم وما تشتمل عليه من مسائل التوحيد والنبوات والغيبيات ومن جانب آخر النهي والرد على العقائد الباطلة والمذاهب المنحرفة بالاحتساب. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام حين سماه الاحتساب في «الغش والتدليس في الديانات»[٢].

المطلب الثاني: أصالة مصطلح الحسبة العلمية في مسائل الاعتقاد

يرى بعض الباحثين عدم أصالة مصطلح الحسبة ومرجعيته للقرآن الكريم، فيرون أن الحسبة العامة (ليست من مصطلحات القرآن، ولم ترد فيه مطلقًا وهي إنما تنتمي إلى مراحل في الحضارة الإسلامية أو جاءت استجابة لظروفهم الاجتماعية والسياسية)[٣].

١- يُنظر: عثمان، إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، ص ٢٤٥.

٢- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٢٠، ص: ٣٠٢.

٣- منصور، أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، ص: ٨٠.

وأمثال هؤلاء يحاولون التقليل من شأن الحسبة ودورها في المجتمع المسلم ومحاولة عدم تأصيلها وإرجاعها لمصادرها من الوحي. ونشير هنا إلى هذا الاتجاه في الكتابات حول الحسبة، فمنها ما يؤصل للحسبة في إطارها الصحيح، ومنهم من يحاول التوفيق عبثا بين الحسبة كنظام إسلامي وبين بعض حقوق الإنسان التي تخالف في ذاتها نصوص الوحي، كمبدأ الحرية الشخصية بين الإسلام والنظم الوضعية. ويحاول هذا التيار إبطال مفهوم الحسبة العقدية والفكرية واقتصار الحسبة على المسائل العملية.

إلا أن من يدقق في القرآن الكريم يجد خلاف ذلك، فمادة (حسب) ومشتقاتها (ويحاسب) ومشتقاتها وردت في عشرات الآيات القرآنية كما أن المصطلحات التخصصية لكل فرع من فروع الحسبة العامة ورد لها ذكر في القرآن الكريم والسنة المطهرة من أمر أو نهي. ولا شك كذلك في أن كل ما أنتجه المسلمون من العلوم والمؤسسات تعود في جذورها إلى مصادر الوحي؛ فالعلوم الإسلامية الشرعية منها والإنسانية يعود في أصلها إلى تلك المصادر العليا، فعلماء المسلمين كانوا حريصين أشد الحرص على مرجعية الكتاب والسنة، فكيف في مسألة نظام الحسبة القائم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما عليه إجماع العلماء.

أما تعريف الحسبة في اللغة فله معانٍ عدة؛ منها:

أولًا: حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسبانا، إذا عددته.(ومنه قول الله تعالى: ﴿ فَالِقُ ٱلۡإِصۡبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيۡلَ سَكَنٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ حُسۡبَانٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾ (الأنعام: ٩٦) وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيۡنِۖ فَمَحَوۡنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةٗ لِّتَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ وَلِتَعۡلَمُواْ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلۡحِسَابَۚ وَكُلَّ شَيۡءٖ فَصَّلۡنَٰهُ تَفۡصِيلٗا ﴾(الإسراء: ١٢)[١].

- **ثانيًا**: الإنكار، فيقال أحتسب عليه: أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب «من قبيل تسمية المسبب بالسبب؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لأن المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر»[٢].

١- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، تصحيح أمين محمد عبد الوهاب، بيروت، لبنان، ٣ / ١٩٤.

٢- ينظر: السنامي، عمر بن محمد بن عوض، نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، دون تاريخ، ص: ١٤.

وإذا أتينا إلى معاني الحسبة اللغوية نجد أن دلالتها واضحة في القران الكريم فهي دلالة على الأجر من الله وفي لسان العرب الاحتساب في عمل الصالحات وعند المكروهات: هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو استعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها، طلبًا للثواب المرجو[١].

كذلك نجد أن الصلة وثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -الذي ورد نصًا في القرآن- بوصفه من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته في الحياة الإسلامية. فإن مبادئ الحسبة هي ذاتها مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويرى أصحاب هذا الرأي[٢] أيضًا أن الحسبة في المفهوم الشرعي أن يتطوع أحد المسلمين بالتدخل في حياة الآخرين إذا فعلوا حرجًا في حق الله أو في حق البشر والحقوق من الله تعالى تشمل العقائد والعبادات، مثل الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وتأدية الفرائض التعبدية كالصلاة والزكاة والحج والصيام والتسبيح وتلاوة القرآن.

أما حقوق العباد فهي حفظ الأموال والدماء والأعراض. فماذا إذا اعتدى أحد على حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق العباد المتفق عليها؟ المتفق عليه هو العقوبات، أو بتعبير الفقه ومصطلحاته «الحدود» لمن يرتكب جرائم القتل أو السرقة أو القذف أو الزنا... وهذا في حالة من يتعدى على حقوق العباد، ولكن المختلف فيه هو من يتعدى على حقوق الله بالكفر أو الردة، فهل يحق للآخرين التدخل في حياته بإرغامه على الإيمان أو بعقوبته على الردة؟»[٣].

١- إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه / ١٩٨٦م، ص: ٩. ينظر كذلك: السنامي، نصاب الاحتساب، ص: ١٤.

٢- المصدر نفسه، ص: ٩.

٣- منصور، أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، ص: ٨١.

وفي الحقيقة أن أصحاب هذا الرأي يسعون لإلغاء الحسبة تمامًا في الجانب العقدي، أو جانبها العلمي تمامًا، بحجة الحرية الفكرية المطلقة وأن الحسبة في الجانب العقدي ليست إلا نتيجة مرحلة تاريخية انتهى عصرها، ومحاولة منهم لتأصيل هذه الطروحات من خلال القرآن الكريم.

وفي الحقيقة هذا تشويش لحقائق النصوص من الوحيين ومنهج السلف في تطبيق الحسبة في هذا الجانب «الجانب العقدي»، فمن يتتبع منهج السلف في هذا الجانب يجد أهميته لديهم والحرص في الاحتساب عليه ونضرب أمثلة على ذلك:

أولًا: احتساب أبي بكر الصديق على المرتدين بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وذلك بتأييد من الصحابة وبإجماع منهم[1].

ثانيًا: لما ظهرت بدعة القدرية والاحتجاج على المعاصي ومتشابه الآيات، قام عمر -رضي الله عنه- بالاحتساب على صبيغ فأدبه لخوضه في الآيات المتشابهة[2].

والشواهد على هذا كثيرة في هذا الباب، ثم إن الاحتساب في مسائل العقيدة أولى من الاحتساب على غيرها من المنكرات؛ لأنها أشد خطرًا من غيرها من المنكرات، وما المنكرات العملية إلا منكرات مبنية في أساسها على الإشكالات العقدية عند هؤلاء. ومن هذه النماذج والصور في الاحتساب على مسائل العقيدة والفكر: كالاحتساب في مسائل الإلحاد التي تشكل خطرًا على شباب المسلمين من خلال نشر أفكارهم من خلال وسائل التواصل الحديثة، زد إلى ذلك الاحتساب على مظاهر الانحراف العقدي بصوره المتعددة كالاحتساب على أهل الأهواء والبدع داخل الدائرة الإسلامية، وكذلك الاحتساب على المدارس

١- يُنظر: العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان ص: ٣٨٩ وما بعدها.
٢- يُنظر: ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المملكة، ١٣ / ٣١١..

العلمانية والعقلية والحداثية والقومية والتي تشكل خطرًا على شباب المسلمين. وفي إطار آخر الاحتساب على الجماعات الإسلامية المنحرفة في فهمها لمسائل الاعتقاد، فوجب الاحتساب عليهم وتصويب ما انحرف لديهم من معتقدات ومفاهيم وإشكالات في فهم مسائل الاعتقاد.

المبحث الثاني: الاحتساب في مسائل الاعتقاد مسائله وأهميته

المطلب الأول: أهمية ضوابط الاحتساب

اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله وابتغاء مرضاته[1]، قال ابن قيم الجوزية: (المقصود أن الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة، وقاعدته وأصله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه)[2]. وهذا ما أوجبه الله تعالى على عباده قال تعالى: ﴿ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾(آل عمران: ١١٠).

ومما يؤكد أهمية الاحتساب ما رواه السلف من الآثار الدالة على تأكيد منهجهم في الاحتساب أمرًا ونهيًا وهذا ما أوصاهم به رسول الله –صلى الله عليه وسلم–. ولعل من آكد المسائل هو الاحتساب في الجانب العقدي؛ إذ قال تعالى مبينًا أهمية الاحتساب في هذا الجانب: ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾(النساء: ٣٦)، ليؤكد الله سبحانه وتعالى على حقه وإفراده بالعبودية.

وروي عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَل –رضي الله عنه– قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللّٰهِ –صلى الله عليه وسلم– عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللّٰهِ

١- ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، بيروت، دار الجليل، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م، ٥/ ١٩.

٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الجوزية، محمد بن القيم، تحقيق نايف الحمد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي، المجلد الأول ص: ٢٩٠.

عَلَى الْعِبَاد وما حقُّ العباد عَلَى الله؟ قَالَ قُلْتُ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللّٰه عَلَى الْعِبَاد أَنْ يَعْبُدُوا الله وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»[1]، فالدعوة إلى العقيدة والاحتساب فيها من أولى الواجبات في باب الاحتساب.

روى ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب[2]»، فهذه النصوص الصريحة دالة دلالة واضحة على أهمية الاحتساب في مسائل الاعتقاد وأولويتها على غيرها من المسائل في الاحتساب.

وتجري الحسبة في أمور العقيدة في تبليغها والدفاع عنها فمن أظهر عقيدة باطلة أو ظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية ودعا الناس إليها أو حرف النصوص القرآنية والنبوية أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها، منع من ذلك وجرت عليه الحسبة[3].

ولما كان دور المحتسب الحفاظ على العقيدة الإسلامية وما يتضمنها من مفاهيم ومظاهر حين تكثر الشبهات ويخاف على العقيدة من سوء الفهم، أو من

١- أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجهاد والسير، البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، ٤ / ٢٩ (٢٨٥٦).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ، ٢ / ١٢٨ (١٤٩٦).

٣- يُنظر: عثمان، إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، رسالة ماجستير منشورة على الموقع http://majles.alukah.net/t٢٢٧٥٩/ ص ٢٤٥.

دعوة منحلة أو غش أو تدليس في الدين[١]، وما يتضمنه من المظاهر التي تضم الكثير من الانحرافات التي تحدث بسبب مخالفة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال وقد عرض بعضها شيخ الإسلام ابن تيمية: كإظهار المكاء والتصدية في المساجد، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاة أمورهم المشهورين عند عموم الأمة بالخير. ومثل التكذيب بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تلقاها أهل العلم بالقبول، ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومثل الغلو في الدين، بأن ينزل البشر منزلة الإله، ومثل تجويز الخروج على شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ومثل الإلحاد في أسماء الله وصفاته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتكذيب بقدر الله..... فمن ظهر منه شيء، من هذه المنكرات وجب منعه)[٢].

فكل هذه المسائل تعد ضمن مسؤولية المحتسب العلمية في الجانب العقدي ومنوطة به، وله علاقة مباشرة في التعامل معها ضمن أسس الحسبة وضوابطها العقدية.

ولقد أفرد الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية أبوابًا متعلقة بالجانب العقدي فيبين أن الحسبة في جانب الأمر بالمعروف تنقسم على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يتعلق بحقوق الله تعالى[٣]. وكذلك قسم كتابه «الرتبة في الحسبة» على سبعين بابًا، تناول الحسبة العلمية في ثلاثة أبواب وقد خصص الباب الثامن والأربعين للحسبة على الوعاظ، والباب التاسع والأربعين للحسبة على المنجمين

١- يُنظر: المصدر السابق، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

٢- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ أو طبعة، ص: ٤٣.

٣- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، ص: ٣١٨.

وكتاب الرسائل[1]. وقد صنف العلماء كذلك العديد من الكتب في إنكار البدع المعارضة للعقيدة الإسلامية ومنهجية معارضتها، ككتابي الموافقات والاعتصام للشاطبي ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي.

أما الحسبة فيمن خالف العقيدة فقد جاء الكثير من النصوص منها ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أتى النبي بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأ على النبي فغضب وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى -صلى الله عليه وسلم- كان حيا ما وسعه إلا أن يتبعني»[2].

وهذا الأصل يدل على أن كل الدعوات إلى مذاهب لا يقرها الإسلام وجب على المسلمين الاحتساب فيها وعدم إقرارها حماية للدين والعقيدة. وقد كان للعلماء دور كبير في الاحتساب على المنحرفين عقديًا أو ممن يريد الإخلال في العقيدة الإسلامية وفي مصادرها إما بالسخرية أو الاستهزاء أو الاستهانة، أو بتكريس المعتقدات الشركية علميًا وعمليًا.

يقول ابن كثير في أحداث ٧١٢هـ: (وفي هذا الشهر من ربيع الآخر قام جماعة من الصالحين على ابن زهرة المغربي الذي كان يتكلم بالكلاسة[3] وكتبوا عليه محضرًا يتضمن استهانته بالمصحف، وأنه يتكلم في أهل العلم، فأحضر إلى

١- يُنظر، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد جابر بدران، القاهرة، دار الرسالة، الطبعة الأولى، ص: ٣٠٣.

٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، مجلد ٢٣ / ٣٤٩(١٥١٥٦).

٣- الكلاسة محلة في دمشق وفيها دفن صلاح الدين الأيوبي ونور الدين زنكي.
يُنظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، بدون طبعة، المجلد٢، ص: ٤٦٩.

دار العدل وحقن دمه وتعزر تعزيرًا بليغًا وطيف به في البلد باطنه وظاهره، وهو مكشوف الرأس ووجهه مقلوب، ينادى عليه هذا جزاء من يتكلم في العلم بغير معرفة، ثم حبس)[١].

بل إن العلماء حرصوا على الاحتساب في المسائل العقدية علميًا وعمليًا فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية يذكر أنه كان بدمشق كثير من الأصنام فيسر الله طمس هذه المعالم التي من شأنها تضليل العامة وإفساد عقائدهم[٢].

ولا شك أن مهمة الاحتساب في مجال العقيدة وفي هذا العصر تحديدًا ربما تكون شاقة أكثر مما كانت عليه في العصور السالفة؛ لعدد من الأسباب منها:

أولًا: كثرة المؤلفات والأقوال التي تحمل الصورة المشوهة للإسلام في عقيدته ونظمه وقيمه.

ثانيًا: سهولة الوسائل في انتشارها. من إعلامية مسموعة، أو مطبوعة وهذا ما يدعو إلى تطوير مؤسسة الحسبة وإنشاء مراكز إعلامية تتصدى للدعاوى المشوهة للإسلام[٣].

ثالثًا: الفهم المغلوط في تطبيق الحسبة في مسائل العقيدة والذي من شأنه تكفير المجتمعات والدول.

رابعًا: عدم الإلمام بضوابط فهم الحسبة في المسائل العقدية والذي من شأنه تضليل المجتمعات والأمم حول مفهوم الحسبة المنضبط بضوابط الوحي. وإعطاء

١- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، ضبط وتصحيح الناشر، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٨٢م، المجلد ١٤، ص: ٦٦.

٢- يُنظر: أسرة، مرفت كامل، احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، الطبعة الأولى، ١٤١٩ه، الرياض: دار الوطن.

٣- يُنظر: عثمان، إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، ص: ٢٤٥-٢٤٦.

تصور مشوه عن منظومة الحسبة في الإسلام والذي من شأنه كذلك شحن الكتاب والمفكرين للنيل من نظام الحسبة ومحاربته على الصعيد الداخلي للأمة وعلى الصعيد الخارجي.

ولا شك بأن مهمة إنكار المنكر من أكبر واجبات المسلمين أفرادًا وعلى الأمة الإسلامية منظومةً شاملةً، ولكن هذا الإنكار يجب أن يخضع لضوابط الوحي، وأن لا تمارس فيه وسائل الانحراف التي مارستها وتمارسها الجماعات المتطرفة القديمة منها والمعاصرة من اغتيال وتعسف وتنكيل بالمحتسب عليه، قال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(النحل: ١٢٥).

فيجب على الجماعة المحتسبة أن تتحلى بالحكمة والصبر وأن لا تسلك مسلك أذى الناس، أو مسلك التشويش، أو مسلك الخلافات والنزاعات وتفريق الكلمة فهذا أصل دعوة الخوارج فهم من ينكرون المنكر بالسلاح وينكرون الأمور التي تخالف معتقداتهم بالقتل وسفك الدماء وبتكفير الناس وما إلى ذلك من أمور، ففرق بين احتساب أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسلفنا الصالح وبين دعوة الخوارج ومن نهج منهجهم، وجرى مجراهم، فاحتساب الصحابة كان بالحكمة والموعظة الحسنة، والرأفة بالمحتسب عليه، بينما كان احتساب الخوارج بقتال الناس وسفك دمائهم، وتكفير المجتمعات، وتمزيق صفوف المسلمين، وتفريق كلمتهم[1]، ومن ينظر إلى منهج هؤلاء قديمًا وفي واقعنا المعاصر يجد الفشل الذي حققته هذه الفرق المنحرفة، فلم تزد حروب الخوارج وحملهم السيف على أئمة المسلمين وعامتهم إلا ضعفًا للأمة الإسلامية في زمن كانت الأمة أحوج ما تكون إلى تلك الطاقات التي بُددت في تكفير المسلمين وقتالهم. والناظر إلى حال تلك

١- يُنظر: غصون، صالح بن علي، منهج الدعوة والحسبة بين أهل السنة وأهل البدعة، المكتبة الشاملة، بدون طبعة ص: ٣ وما بعدها.

الفرق والحركات الخارجية المعاصرة ودورها في إراقة الدماء وتشتيت طاقات الأمة يدرك أهمية ضوابط الاحتساب في مسائل الاعتقاد في الإطار العلمي والعملي.

وهذا الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- يقرر لمنهجه أصولًا وضوابط اعتمد عليها لبناء مدرسته الفكرية العريقة لضبط حركتها وإبعادها عن الإفراط أو الغلو في مسائل الاعتقاد يقول الشيخ «هذه أربع قواعد من قواعد الدين التي تدور الأحكام عليها وهي من أعظم ما أنعم الله به على محمد -صلى الله عليه وسلم- وأمته حيث جعل دينهم كاملًا راقيًا...»[1].

القاعدة الأولى: تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (الأعراف:٣٣).

القاعدة الثانية: أن كل شيء سكت عنه الشارع فهو عفو لا يحل لأحد أن يحرمه أو يوجبه أو يستحبه أو يكرهه، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ وَإِن تَسۡـَٔلُواْ عَنۡهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلۡقُرۡءَانُ تُبۡدَ لَكُمۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٞ ﴾ (المائدة: ١٠١).

القاعدة الثالثة: أن ترك الدليل الواضح والاستدلال بلفظ متشابه هو طريق أهل الزيغ كالمرجئة والخوارج، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۗ ﴾ (آل عمران: ٧).

١- الدرر السنية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع عبد الرحمن النجدي، الحنبلي، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤/ ٥- ١٥.
يُنظر: عبد الوهاب، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء، ضمن كتاب مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدها للتصحيح عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، بدون طبعة، المجلد ٢، ص: ٣- ٥.

والواجب على المسلم اتباع المحكم، فإن عرف معنى المتشابه وحده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم قال تعالى: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ (آل عمران: ٧).

القاعدة الرابعة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور متشابهات»[١].

فهذه أربع قواعد ثلاث ذكرها الله في كتابه والرابعة ذكرها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ومن يقف على هذه الأصول يجد أركانًا مهمة لكل من يعمل في الحسبة وخاصة في المسائل العقدية منها، فوقف الشيخ -رحمه الله- على أهمية العلم للمحتسب ودوره الكبير في فهم وتصور المسائل المحتسب فيها والرجوع في جميع المسائل إلى الكتاب والسنة ومحورية الوحي في الفهم والتطبيق، ويشير الشيخ -رحمه الله- إلى مسألة مهمة كانت علامة انحراف الفرق في كثير من المسائل وهي مسألة الاستدلال باللفظ المتشابه وترك الدليل الواضح، وهذا ما فتح الباب بعد ذلك لكل الفرق المنحرفة القديمة والمعاصرة لفتح باب التأويل على مصراعيه، ومن جهة أخرى الاستدلال على المحتسب عليه باللفظ المتشابهة وترك الدليل الواضح، وكذلك الإشارة إلى مسألة الحلال وتوضيح قاعدته؛ كي لا يحتسب في مسألة سكت الشارع عنها، وهذه أوجه يمكن الاستفادة منها فهي قواعد ثمينة في باب الاحتساب وضوابطه.

وهي تكريس لمنهج أهل السنة والجماعة في باب الاحتساب وضوابطه المقتبسة من الوحي.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١ / ٢٠(٥٢).

المطلب الثاني: ضوابط الحسبة في مسائل العقيدة وفقه الأولويات

سنعرض في هذه الدراسة بعضا من الضوابط المهمة التي وقف عليها الباحث لإبراز أهمية ضوابط الاحتساب ومكانتها في مسائل الاعتقاد، وخاصة المسائل والإشكالات التي يدور حولها الخلاف في الساحة الإسلامية وينشأ لعدم فهمها إشكالات كثيرة.

أولًا: التمييز بين التكفير المطلق وتكفير المعين ضابط في الاحتساب عند أهل السنة والجماعة.

يفرق أهل السنة والجماعة بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ففي الأول يطلق القول بتكفير صاحبه -الذي تلبس بالكفر- فيقال: من قال كذا، أو فعل كذا، فهو كافر، ولكن الشخص المعين الذي قاله أو فعله، لا يحكم بكفره إطلاقًا حتى تجتمع فيه شروط، وتنتفي عنه الموانع، فقد تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها. ولقد وضع علماء أهل السنة ضوابط شديدة في مسألة التكفير «تكفير المطلق وتكفير المعين» وهذه الضوابط لها حضورها وتنسحب على كل من يتعامل معها إما بالدرس والفهم وإما بالاحتساب عليها.

يقول ابن تيمية: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت شروط، وانتفت الموانع)[١].

ويبين ابن تيمية -رحمه الله- جملة من الأعذار واقعة في حق المعين، بقوله: الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده، ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطاياه كائنًا ما كان، سواء كان في المسألة النظرية، أو العملية، هذا

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ١٢، ص ٤٨٧.

الذي عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وجماهير أئمة الإسلام)[1].

وقال كذلك: (كان الإمام أحمد -رحمه الله- يكفر المجسمة المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لمناقضة أقوالهم الظاهرة البينة لما جاء به الرسول صلى الله عليه سلم وما كان يكفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به)[2].

ويؤكد على ذلك منهج أعلام السلف -رحمهم الله- في الاحتساب بقولهم: (ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة إذا قال قولًا يكون القول به كفرًا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها)[3].

هكذا يظهر منهج أهل السنة والجماعة في وضع ضوابط دقيقة في الاحتساب على مسائل التكفير ونلخص جملة من هذه الضوابط التي يجب أن يلتفت عليها المحتسب، وأن يراعيها قبل إصداره الحكم على المحتسب عليه كما يبنها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

أولًا: قد يكون المحتسب عليه لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق.

ثانيًا: قد تكون النصوص عنده، ولم تثبت عنده، أي عنده من حيث العلم بها ولكن لم تثبت عنده من حيث مصدرها أو دلالتها، أو لم يتمكن من فهمها.

ثالثًا: قد يكون المحتسب عليه قد عرضت له بعض من الشبهات يعذره الله بها[4].

إذن تستطيع القول بأن التكفير المطلق يقال بعمومه وإطلاقه، أما الحكم

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٢٣، ص٣٤٦.
٢- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٢٣، ص: ٣٤٨، ٣٤٩.
٣- الدرر السنية، المجلد ١٠، ص: ٤٣٣.
٤- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٢٣، ص٣٤٦.

على المعين بأنه كافر، فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه، فالكفر من الوعيد الذي نطلق القول به، ولكن نحكم للمعين بدخوله في ذلك المطلق حتى يقوم فيه المقتضى الذي لا يعارض له)[١ ٢].

ويبين شيخ الإسلام ومن خلال الحديث حول ضوابط التكفير والرد على الخوارج ومنهجهم في التكفير بعدة قواعد منها: (أن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[٣]، وبيان ذلك أن المكلف إذا وقع فيما رتب عليه الشارع في مسائل الكفر من اعتقاد، أو فعل، أو قول فإنه لا يكون كافرًا حتى تتحقق شروط التكفير وتنتفي موانعه. قال ابن تيمية في الاحتساب على الخوارج في بيان ضوابط التكفير: (وكنت أبين لهم أن ما نقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا وكذا فهو أيضًا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار، وهي مسألة الوعيد، فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة [٤].

ويؤكد على هذا المنهج (إن تكفير المعين والحكم بتخليده في النار موقوف على ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه).

ويبين شيخ الإسلام في معرض رده على الخوارج في ضوء تكريس ضوابط الاحتساب في مسائل العقيدة بأن التكفير حق الله تعالى لا يطلق إلا

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٣، ص: ٣٥٤، مجلد ١٢ / ص: ٤٩٨ / مجلد ٢٨، ص: ٥٠٠

٢- للمزيد من الاطلاع في المسألة يُنظر: العبد اللطيف، عبد العزيز محمد، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة الثانية، الرياض، دار الوطن.

٣- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجلد ١٢، ص: (٤٨٧ – ٤٩٨). مجلد ٢٨، ص: (٥٠٠– ٥٠١). مجلد ١٠، ص (٣٧٢).

٤- يُنظر: منهج ابن تيمية في مسألة التكفير، ص: ١٩٣. وكذلك يُنظر: مجموع الفتاوى مجلد ٣، ص: (٢٣٠– ٢٣١).

بدليل شرعي[1]، فلا يطلق بمجرد الظن، أو الهوى، أو من أجل المخالفة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الإيجاب والتحريم، والثواب، والعقاب والتكفير، والتفسيق هو إلى الله ورسوله، ليس لأحد في هذا حكم، إنما على الناس إيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله)[2]، فلا يمكن للعقل أن يستقل بمثل هذا الحكم، فإن الكافر من كفره الله تعالى ورسوله، معصوم الدم من جعله الله ورسوله معصومًا، والسعيد من جعله الله ورسوله سعيدًا، فهذه الأمور مردها إلى الشرع[3].

وهذه القاعدة ترد على الخوارج في إطلاق الكفر بدون دليل كما فعلوا مع علي وعثمان -رضي الله عنهما-، واستحلالهم دماء المسلمين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولكن من شأن أهل البدع أنهم يبتدعون أقوالًا يجعلونها واجبة في الدين، بل يجعلونها من الإيمان الذي لابد منه، فينكرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج، والجهمية والرافضة، والمعتزلة وغيرهم، وأهل السنة لا يبتدعون قولًا ولا يكفرون من اجتهد فأخطأ وإن كان مخالفًا لهم، مستحلًا لدمائهم)[4].

وهذا يتطلب صبرًا من المحتسب في مجتمعه على أذى المحتسب عليه فإن لم يلتزم الصبر لزم أحد أمرين: إما تعطيل الأمر والنهي، وإما حصول فتنة ومفسدة

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ٣، ص: ١٥٢.
٢- المصدر نفسه، المجلد ٥، ص: ٥٥٤
٣- ابن تيمية، تقي الدين، منهاج السنة النبوية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه، المجلد ٥، ص: ٩٢-٩٣.
٤- منهاج السنة النبوية، المجلد ٥، ص: ١٣.
يُنظر: في هذه القواعد أيضًا: الفريقري، حمد بن حميد، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين اليهود- النصارى- الفلاسفة-الفرق الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، سلسلة الرسائل الجامعية، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ه / ٢٠١١م، ص: ١٧٩. ويُنظر: الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، دار الفضيلة، ١٤٢١ه / ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، ص: ٨٩- ١٠٣.

أعظم من مفسدة ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو مثلها أو قريب منها، وكلاهما معصية وفساد، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ (لقمان: ١٧) .

والفِرق في هذه المسألة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من المعتزلة والخوارج والشيعة وغيرهم ممن يرون وجوب الاحتساب في المنكرات وبدون صبر أو ضوابط لهذا الاحتساب.

القسم الثاني: وترى المرجئة وأهل الفجور ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظنًا أن ذلك من باب ترك الفتنة. وهؤلاء يقابلون أولئك من المعتزلة والخوارج.

القسم الثالث: وهم أهل السنة والجماعة من يرون وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجوب مراعاة أن لا يستبدل المنكر بما هو أنكر منه»[١].

وكذلك يظهر حرص أهل السنة والجماعة في هذه المسائل من حيث التمييز بين أنواع الكفر والشرك ولنأخذ مدرسة معاصرة كمدرسة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حرصها على التمييز بين أنواع الشرك والكفر، وهذا بحد ذاته يعد ضابطًا لفهم مسائل التكفير والذي ينبني عليه الاحتساب فيها.

ومن يدرس رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وخطبه في التوحيد والشرك يجد جملة من القواعد والضوابط في هذه المسألة ونعرض جملة منها بوصفها ضوابط للاحتساب في مسائل الاعتقاد، فيبين الشيخ –رحمه الله–، وفي بيانه أنواع الشرك وتعريفه فذكر له ثلاثة أنواع:

١- ابن تيمية، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨، المجلد الثالث، ص: ٢٠٥.

أولًا: الشرك الأكبر وهو: شرك العبادة والقصد والطاعة والمحبة[1].

فمن شرك العبادة، قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ (المائدة: ٧٢) .

ومن شرك النية والقصد، قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (هود: ١٥ – ١٦).

ومن شرك الطاعة، قوله تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣١).

ثانيًا: شرك أصغر وهو: الرياء لقوله –صلى الله عليه وسلم– في حديث رواه الحاكم: «اليسير في الرياء شرك».

ثالثًا: شرك خفي: قد يقع فيه المؤمن وهو لا يعلم، كما قال –صلى الله عليه وسلم–: «الشرك في هذه الأمة أخفى من دبيب النملة السوداء على صفاة سوداء في ظلمة الليل». انتهى كلامه.

فنجد هنا الشيخ –رحمه الله– يميز بين ما هو شرك أكبر وشرك أصغر وشرك مخرج من الملة وشرك غير مخرج من الملة، وهذا دليل على حرص هذا الخطاب من الوقوع في تكفير الناس بالجملة، ووضع جملة من الركائز والضوابط في التمييز بين أنواع الكفر في الاحتساب عليها.

١- عبد العزيز الرومي وآخرون، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، د.ط، المجلد الأول، ص ٣٧١-٣٨٠.

ونذكّر -هنا- أن ما قرره أهل السنة والجماعة الخلف منهم والسلف في مسائل نواقض الإسلام، وأنواع المكفرات، وضوابط التكفير، أن هذا التقريرات ليست بدعًا من عند أنفسهم، وإنما كان ذلك اتباعًا لنصوص القرآن الكريم، ونصوص السنّة النبوية الصحيحة، والتزامًا بأقوال الصحابة والتابعين وعلماء الأمة المعتبرين من المذاهب الأربعة.

ثانيًا: مراعاة حال المجتمع في تطبيق الحسبة في المسائل العقدية:

إن منهج الإسلام في تطبيق الحسبة في المجتمعات يقتضي مراعاة حال المجتمعات ومدى ظهور المنكر فيها، ويكون بحسب مقتضى الحال، يقول الغزالي: (ينظر فيها من خلال مراعاة أحوال المجتمع الذي حدثت فيه البدعة فإذا كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه......، وإن كان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للآحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الآحاد يتقابل الأمر فيه)[1].

ومن يدقق النظر فيما قاله الغزالي يجد عدة ضوابط في منهج الحسبة وتطبيقاتها في باب البدع المنكرة فتجده يؤكد على النظر في حال المجتمعات والضرر المترتب على منهج الاحتساب وكيفيته، فإذا كانت المسألة المحتسب عليها في مجتمع مسلم ومدرك خطر هذه البدعة فيمكن الاحتساب فيها على مستوى الفرد والمجتمع؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى تفريق كلمة الأمة أو خلق مشكلة وبدعة أكبر، ولا يترتب ضرر نتيجة الاحتساب أما إذا كانت المسألة المحتسب فيها تشكل فتنة بالمقابلة فليس لأحد الحسبة فيها إلا بإذن السلطان، وذلك لما تقتضيه مصالح

١- الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، الجزء الثاني، ص: ٣٣٢.

أخرى تترتب على إقامة الاحتساب وهذا ضابط مهم في مسائل الاعتقاد والتي يترتب عليه تكفير المجتمعات، وإشاعة الفوضى فيها وما يترتب عليه من ضرر أكبر تكون نتيجته سفك الدماء وانتهاك الأعراض.

إضافة إلى ما سبق يبين الغزالي مسألة في غاية الأهمية في باب الاحتساب في مسائل الاعتقاد في التميز بين منهج الاحتساب في المسائل العقدية والمسائل الفقهية، في ساحة الخلاف الفقهي أو العقدي.

يقول الغزالي: «فإن قلت إذا كان لا يُعترض على الحنفي في النكاح بلا ولي لأنه يرى أنه حق فينبغي أن لا يُعترض على المعتزلي في قوله: إن الله لا يُرى؟ وقوله: إن الخير من الله والشر ليس من الله؟ وقوله: كلام الله مخلوق؟ ولا على الحشوي في قوله: إن الله تعالى جسم؟ بل لا ينبغي أن يعترض على الفلسفي في قوله: الأجساد لا تُبعث وإنما تبعث النفوس، لأن هؤلاء أيضًا أدى اجتهادهم إلى ما قالوه وهم يظنون أن ذلك هو الحق. فان قلت: ببطلان مذهب هؤلاء ظاهر فبطلان مذهب من يخالف نص الحديث الصحيح أيضًا ظاهر، وكما ثبت بظواهر النصوص أن الله تعالى يرى والمعتزلي ينكرها بالتأويل فكذلك ثبت بظواهر النصوص مسائل خالف فيها الحنفي كمسألة النكاح بلا ولي ومسألة شفعة الجوار ونظائرها؟ فاعلم أن المسائل تنقسم إلى ما يتُصور أن يقال فيه: كل مجتهد مصيب. وهي أحكام الأفعال في الحل والحرمة وذلك هو الذي لا يُعترض على المجتهدين فيه إذا لم يعلم خطؤهم قطعًا بل ظنًا، وإلى ما لا يتصور أن يكون المصيب فيه إلا واحدًا كمسألة الرؤيا والقدر وقدم الكلام ونفي الصورة والجسمية على الله تعالى فهذا مما يعلم خطأ المخطئ فيه قطعًا ولا يبقى لخطئه الذي هو جهل محض وجه، فإذن البدع كلها ينبغي أن تحسم أبوابها وتنكر على المبتدعين بدعهم وإن اعتقدوا أنها الحق، كما يرد على اليهود والنصارى كفرهم وإن كانوا يعتقدون أن

ذلك حق لأن خطأهم معلوم على القطع بخلاف الخطأ في مظان الاجتهاد»[١].

أمام هذا النص نجد ضوابط جمة في هذا الباب ومنها التمييز بين منهج الاحتساب في المسائل العقدية عن المسائل الفقهية ومما يسع الخلاف فيه وما يكون فيه الخلاف معتبرًا، وبين المسائل العقدية مما لا يتصور أن يكون للمصيب فيه دليل.

ثالثًا: فقه الأولويات ضابطًا في الاحتساب في مسائل الاعتقاد[٢]:

إن من أهم الضوابط في تطبيق الحسبة للمسائل العقدية معرفة الأولويات فهو ضابط مهم، ويخفى على كثير من المحتسبين؛ لأنه بحاجة إلى معرفة في علم المقاصد والتي من خلالها تتضح الأولويات في تطبيق مسائل الحسبة، ومن هذه المسائل والقواعد المهمة في تقعيد فقه الأولويات بوصفه ضابط في مسائل الاعتقاد، معرفة الأهم في ترك المحرمات أم فعل المأمورات، وأسباب تفاوت المأمورات والمنهيات، وتفاوت الأحكام من حيث القطعية والنصية فبهذه القواعد يعرف ما حقه التقديم وما ينبغي البدء به أثناء ممارسة الحسبة، بناء على المعرفة السابقة بمراتب الأحكام الشرعية وبناء على ما يتطلب الظرف البدء به.

وتأتي أهمية هذا الضابط في واقعنا المعاصر، مما يتلبس على المحتسب من المسائل التي لا يعرف الترجيح فيها، واضطراب النسب في الأحكام الشرعية، وانشغالهم في الفروع على حساب الأصول، والمهم على حساب الأهم، ويكون ذلك إما على الجانب النظري أو الجانب العملي في الحسبة.

نستطيع أن نقول بأن فقه الأولويات تأتي أهميته بالنسبة إلى المحتسب في أمور:

١- يُنظر: الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، المجلد الثاني ص. ٣٢٦-٣٢٧.

٢- في حدود معرفة الباحث المتواضعة لم يقف على دراسة مستقلة في توظيف فقه الأولويات كضابط من ضوابط الاحتساب في مسائل العقيدة. لذلك يوجه الباحث إلى تعميق فقه الأولويات وتوظيفه بشكل أوسع في هذا الباب لأهميته البالغة في واقعنا المعاصر.

- **أولًا**: معرفة ما يستحقه التقديم وما ينبغي البدء به أثناء ممارسة الاحتساب بناءً على المعرفة السابقة بمراتب الأحكام الشرعية.

- **ثانيًا**: في مجال التزاحم ويقصدون به معرفة ما له حق التقديم والأسبقية عند تزاحم حكمين شرعيين في عالم الامتثال.

- **ثالثًا**: فقه الضوابط التي يتم بناء الترجيح عليها في حالة التزاحم أو في غير حالة التزاحم[1].

وكل هذه الاستعمالات لمصطلح (الأولى) يجمعها معنى واحد هو: الأحق بالتقديم والتأخير على غيره. ومعلوم أن هذا التقديم بحكم شرعي على آخر، وهو على المستوى التنفيذي للأحكام الشرعية لا على المستوى الاعتقادي. لأنه لا تصور للأولويات إيمانيًا واعتقاديًا؛ لأن الإيمان لا يتجزأ والتشريع قد اكتمل، فيجب الإيمان بها جميعًا. ولكن المراد عند إرادة تنفيذ أحكام الشرع ووقوف عوائق تعرقل التنفيذ الكلي لها، نكون مرغمين على سلوك منهج التدرج على أن يتحقق التطبيق الشامل ويكون هذا المنهج مرتكزًا على مبدأ الأولويات، بتقديم ما يستحقه التقديم حتى لا يضيع الوقت والجهد في أمور لا يضر تأخير تنفيذها، أو يترتب ضرر في البدء فيها[2].

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى اختلالات حصلت بين عدم مراعاة ضوابط فقه الأولويات في مسائل الاعتقاد، ومثال ذلك (علم الكلام) الذي نشأ لغاية الدفاع عن العقيدة الإسلامية، ولكن بسبب عدم وضع ضابط لهذا المسلك والمنهج، انتقل من الدفاع عن العقيدة إلى مسائل لم تكن مطروحة في مسائل الاعتقاد،

١- يُنظر: بالتصرف، العلواني، طه جابر، مقدمة كتاب «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢- يُنظر: الوكيل، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٧م، ص: ١٨.

فانحرفوا بذلك عن وظيفته، وأصبح أداة بلبلة وفرقة وانحراف بدلًا من أن يكون أداة تصحيح وتوحيد واحتساب على مسائل الاعتقاد.

يقول د. محسن عبد الحميد: «فأصبح علم الكلام صراعًا فلسفيًا لاهوتيًا مع أصحاب الملل والنحل الأخرى ثم سرعان ما اختزل هذا المنهج صورة العقيدة الإسلامية المنطلقة من الوحي، وانتقل هذا الصراع الفلسفي من الخارج إلى داخل المسائل العقدية الصافية، وتحول الجدل إلى داخل العقيدة نفسها وبين المسلمين أنفسهم. وهذا ما كان له أن يحدث لو استخدم منهج فقه الأولويات في مسائل ومناهج طرح العقيدة الإسلامية»[١]، ولأن الحفاظ على العقيدة الإسلامية في بنيتها ومعتنقيها أولى من مسلك الفلاسفة في الحجاج مع المخالف في مسائل الاعتقاد وهم بذلك حولوا العقيدة الإسلامية إلى قضايا ذهنية تجريدية لا أثر لها في السلوك، فانحرفوا بذلك عن العقيدة عن جانبها في الفهم المنطلق من الوحي، وجردوها من جانبها العملي السلوكي الذي يجب أن تعطى له الأولوية فهمًا وسلوكًا.

فهم بذلك قلبوا سلم الأولويات في منهج عرض العقيدة وإفهامها للناس فعملوا على:

- **أولًا**: فلسفة العقيدة وناقشوها مناقشات فلسفية يصعب فهمها، فعقدوا العقيدة، وكان الأولى بهم أن ينهجوا طريقة القرآن الكريم الذي يعرض العقيدة الإسلامية بأسلوبها الأقرب والمنسجم مع الفطرة ومع ما يناسب الإنسان في حياته.
- **ثانيًا**: أكثروا من الخلافات التي تسبب في انقسام الأمة إلى فرق وأحزاب

١- عبد الحميد، محسن، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، ضمن سلسلة كتاب الأمة، ص: ٤١.

عديدة أدخلتها في صراعات وحروب، وكان الأولى أن يركزوا على مسائل العقيدة كما يعرضها الوحي مضمونًا ومنهجًا.

- **ثالثًا**: تقديس العقل ورفع شأنه على حساب الوحي وتقديمه[١].

وهذا كله بسبب الاضطراب في سلم الأولويات على مستوى العقيدة منهجًا ومضمونًا وهذا ما جعل علماء السلف ينتقدون هذا العلم وينكرون على أهله، والإشكالية اليوم أن بعض المثقفين ما زالوا يعملون ويشغلون عقولهم وعقول الناس بقضايا علم الكلام وطروحاتها في قوالبها الفلسفية بنية الاحتساب في أفهام الناس للعقيدة في وقت نحن في أمس الحاجة إلى الرجوع إلى مصادر الوحي وفهم مسائل الاعتقاد منها مجردة عن فهم الفلاسفة والمنطقيين[٢].

وإذا أردنا الإسهاب في هذا الموضوع ودور فقه الأولويات في الفهم المغلوط نجده عند المتصوفة كذلك؛ إذ هو نتيجة الطغيان المادي وانتشار البذخ والترف في حياة المسلمين فلجأ إلى حياة الزهد والعزلة ومجانبة الدنيا[٣]، فهذا كله بسبب عدم قدرة المتصوفة على مراعاة فقه الأولويات في هذا الجانب، لذلك وصل التصوف في كثير من أدواره إلى ذروة الانحراف خصوصًا بعد دخول التصوف إلى مرحلة الإشراق الصوفي ووحدة الوجود.

إن من المسائل التي يطرحها فقه الأولويات في هذا الباب هو فقه المحتسب في مراتب الأحكام الاعتقادية، فإن الأحكام لها مراتب، فبعضها الضروري وغير الضروري وفيها الأصل وفيها المكمل والخاص والعام، وهذا ما يجب على المحتسب العلم به ويقع كل عمل في مرتبته ويعطيه وزنه وقيمته التي أعطاها

١- يُنظر: الوكيل، محمد، فقه الأولويات، ص: ١٩.

٢- يُنظر: التفتازاني، مسعود، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ١٤١٩ه، عالم الكتب بيروت، مجلد ١، ص: ٣٤ وما بعدها. وقد عنون بابًا بـ «موقف السلف من علم الكلام».

٣- أمين، أحمد، ضحى الإسلام نشأة العلوم في العصر العباسي الأول، مصر، وزارة الثقافة، المجلد ٢، ص: ٩٤.

الشرع له. وأي جهل بهذه المراتب يؤدي إلى خلل في تطبيقها واضطراب في سلم أولوياتها.

يقول الشاطبي في الموافقات: (المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصيلة، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصيلة، فهي التي لا حظّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورية عينية، وضرورية كفائية. فأما كونها عينية، فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقادًا وعملًا...)[١].

ويقول أيضًا في الاعتصام: (إن المعاصي منها صغائر ومنها كبائر ويعرف ذلك بكونها واقعة في الضروريات أو الحاجيات أو الكماليات، فإن وقعت في الضروريات فهي أعظم الكبائر. وإن وقعت في التحسينات فهي أدنى رتبة بلا إشكال)[٢]، ولنأخذ مثلًا على ذلك في مسائل الاعتقاد من حيث التفاوت في الحكم.

الكفر: فالكفر مثلًا ليس على درجة واحدة. فهناك كفر دون كفر وكفر أصغر وآخر أكبر. وكفر جحود وكفر عمل.

يقول ابن قيم الجوزية: (الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان)[٣].

١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧ه / ١٩٩٧م المجلد الثاني، ص: ٣٠٠.

٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الاعتصام، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن، البحرين، مكتبة التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م، المجلد الثاني، ج ٢، ص ٣٣٩- ٣٤١.

٣- الجوزية، ابن قيم، الصلاة وحكم تاركها، ص: ٣٠.

ويقول أيضًا: (وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد. فكفر الجحود: أنه يكفر مما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه، وأن كفر العمل ينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده)[1].

فإن للكفر فروعًا، دون أصله، لا ينقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما أن للإيمان من جهة العمل به فرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام[2]، وقد ورد عن سلف هذه الأمة تقسيم الكفر إلى ما يخرج عن الملة وإلى مالا يخرج، كابن عباس وطاووس، وعطاء وغيرهم.

ولقد عنون المروزي بابًا أسماه «أنواع الفسق، والشرك والكفر» وقف فيه على نصوص السلف في هذا الباب ومراعاتهم لضوابط الاحتساب في مسائل التكفير[3].

وإذا ثبت أن الكفر شعب متعددة، وأن له مراتب، منه ما يخرج من الملة، ومنه ما لا يخرج من الملة، فإنه يمكن أن يجتمع في الرجل كفر غير ناقل عن الملة وإيمان، وهذا أصل عظيم عند أهل السنة والجماعة، وقد خالفهم فيه أهل البدع، مع أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والإجماع أدلة ظاهرة على هذا الأصل[4].

يقول ابن تيمية: (فلا يلزم من قيام شعبة من شعب الكفر بالعبد، أن يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس من قام بشعبة من

١- الجوزية، ابن قيم، كتاب الصلاة تحقيق عدنان البخاري، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي، دار عالم الفوائد، ص: ٥٥.

٢- يُنظر: المروزي، محمد بن ناصر، تعظيم قدر الصلاة، حققه عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، المجلد الثاني ص: ٥٢١.

٣- المروزي، محمد بن ناصر، تعظيم قدر الصلاة، ص: ٥٢١-٥٢٦.

٤- يُنظر: العبد اللطيف، عبد العزيز، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة الثانية، ١٣١٥ه، دار الوطن: الرياض، ص: ٤٦.

شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان)[١].

وهذا يظهر لنا مدى عوار قول المبتدعة من الخوارج أن الكفر خصلة واحدة، بناءً على ظنهم أن الإيمان شيء واحد، وفي هذا دلالة على الضوابط في الفهم عند أهل السنة والجماعة في مسألة الكفر وضعفها عند غيرهم، ومن يقرأ نصوص أهل السنة والجماعة في هذا الباب كما أسلفنا يجد جملة من الضوابط في الاحتساب على الكفر والتمييز بين أنواعه، بل إن هناك دقة متناهية في هذا الباب، وذلك لما يترتب عليها من خطر في سفك دماء المسلمين وإخراجهم من ملة الإسلام والاحتساب عليهم بدون ضوابط.

المبحث الثالث: ضوابط الاحتساب عند الفرق الغالية

المطلب الأول: ضوابط الحسبة في المسائل العقدية عند المعتزلة

الناس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أقسام مختلفة، ففيهم الملتزم بضوابطها كما جاء في الوحيين الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف فهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بدون غلو، أو تفريط، وهناك من غالى في هذا الجانب كالمعتزلة والخوارج، وهناك من فرط وقصر. ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذه الأصناف بقوله: «والناس فيه على قسمين: قسم يأمرون، وينهون، ويقاتلون طلبًا لإزالة الفتنة -كما زعموا- ويكون فعلهم ذلك أعظم فتنة مما زعموا أنهم فروا منها. وحال كثير ممن يتركون ما يجب عليهم من أمر ونهي»[٢].

كما هو معروف بأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد الأصول الخمسة عند المعتزلة وخلاصة ما وصلوا إليه: وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب

١- يُنظر: تفصيلًا في هذه المسألة، الجليل، عبد العزيز ناصر، الميزان في الحكم على الأعيان، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦، ص: ١٢٧.

٢- يُنظر: ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص: ٥١.

على سائر المؤمنين وبحسب استطاعتهم في ذلك، بالسيف فما دونه[1]، كما ترى المعتزلة. ويضيف صاحب مروج الذهب أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثل الجهاد؛ إذ لا فرق بين مجاهدة الكافر والفاسق[2].

ويبدو أن المعتزلة بوجه عام، باستثناء أبي بكر الأصم، يرون استخدام السلاح في النهي عن المنكر، ويظهر هذا الموقف كما في مقالات الأشعري والمسعودي، ويخبرنا أبو القاسم البلخي، الذي يجد كثيرًا فيما يخصه من استخدام السلاح، أن جمهور المعتزلة مجمعون على وجوب النهي عن المنكر بالسيف فما دونه)[3]، ولكن ففي كل ما نقل عنهم لا نجد ذكرًا لثالث أساليب النهي في مذهب أهل السنة: الإنكار بالقلب.

وإذا كانت المعتزلة تعلي من قيمة النهي عن المنكر بالسيف وتقدمه فإن لأهل السنة والجماعة منهجًا مختلفًا وضوابط في التدرج من مرتبة إلى مرتبة وتراعي الأحوال والأحداث والموضوع المحتسب عليه. وينطلق أهل السنة والجماعة في تحديد مراتب الاحتساب، من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[4].

فهذا الحديث ينص على مراتب الاحتساب، وقد رتبها النبي -صلى الله عليه وسلم- حسب ما يزيل المنكر، ولا يدل هذا الحديث على أن يبدأ بتغيير المنكر

١- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق شارل بيلا، منشورات الجامعة اللبنانية، المجلد ٧، ص: ١٠-١١.
٢- المصدر السابق، ص: ١١.
٣- الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، صححه هلموت ريتر، ألمانيا، دار فرانز شتايز، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ه، ١٩٨٠م، ص: ٢٧٨.
القاضي عبد الجبار، أبي القاسم البلخي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، الحاكم الجشمي، اكتشفها وحققها فؤاد السيد، دار الكتب المصرية، الدار التونسية للنشر، ص: ١٥.
٤- يُنظر: حضيري، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٥٢٥ه / ٢٠٥م، ص: ١٤٢- ١٤٣.

باليد قبل القلب واللسان فذلك مخالف لما ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من سنة قولية وعملية في تغيير المنكرات، كما أنه مخالف للطبيعة الإنسانية، فإن الإنسان إذا رأى منكرًا انقذف في قلبه إنكاره، ثم تحرك لسانه بإنكاره، فإن زال فبها ونعمت، وإلا بادر بما يستطيع من التغيير بيده، بشرط أن يكون التغيير باليد في تلك الحال هو المتعين، أو الأنسب شرعًا قال ابن تيمية: (فإن الإنكار بالقلب واللسان قبل الإنكار باليد، وهذه هي طرق القرآن وتغيير القلب يكون بالبغض لذلك وكراهته، وذلك لا يكون إلا بعد العلم به وبقبحه، ثم بعد ذلك يكون الإنكار باللسان، ثم يكون باليد، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وذلك أضعف الإيمان» فيمن رأى المنكر)[١].

وهذا خلاف ما ترى المعتزلة والخوارج والزيدية، فإنهم يوصون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل الثلاث ترتيبًا: السيف، فاليد، فاللسان، فالقلب. الذي هو (أضعف الإيمان)[٢]، من غير مراعاة للواقع والوسيلة الأنجع في الاحتساب.

هكذا نجد أن المعتزلة يرتبون النهي ترتيبًا تصاعديًا، بينما أهل السنة يرتبون بترتيب الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وكذلك فالمعتزلة لا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق، فلا يكتفون بمجرد المنع، بل إذا لم ينته فإنهم يقاتلونه، أما أهل السنة فلا يقرون قتال مرتكب الكبائر، بل يكتفون بتطبيق حدود الله فيهم إذا بلغ الأمر السلطان. فالمعتزلة لا يفرقون في القتال بين الكافر والفاسق والمبتدع، وهذه جملة من النقاط التي خالف فيها المعتزلة أهل السنة والجماعة في مسألة الحسبة ومنها المسائل العقدية كذلك:

١- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المجلد ١٥، ص: ٣١٨ - ٣١٩. والحديث أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٧٨). أنظر: كجلك، مروان، تخريج أحاديث مجموعة فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م ص: ٤٩

٢- الأشعري، مقالات الإسلاميين، المجلد الثاني، ص: ٤٥١- ٤٥٢.

- **أولًا**: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند المعتزلة يعرف ويحكم عليه بميزان العقل، بينما يحكم ويعرف عن أهل السنة بميزان الشرع. [١]
- **ثانيًا**: المعتزلة لا يفرقون في القتال بين الكافر والفاسق؛ إذ لا توجد ضوابط تفصيل بين مفهوم الاحتساب على الكافر أو الفاسق.
- **ثالثًا**: المعتزلة يرتبون النهي ترتيبًا تصاعديًا[٢].

المطلب الثاني: ضوابط الحسبة في المسائل العقدية عند الخوارج

يقول الشهرستاني: (اجتمعت الأزارقة من الخوارج، أن من ارتكب كبيرة من الكبائر كفر كفر ملة، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدًا في النار مع سائر الكفار، واستدلوا بكفر إبليس لعنه الله، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة، حيث أمر بالسجود لأدم فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله)[٣].

هذه الإشكالية لديهم في عدم التمييز بين الخطأ والخطيئة جعلهم يخطئون في منهج الحسبة وتطبيقاتها على أرض الواقع، فالإشكالية تكمن في التنظير للحسبة عند المعتزلة والخوارج بل لم يكتفوا بهذا فكفروا عليًا -رضي الله عنه- لمجرد قبوله للتحكيم وهذا خلل آخر لعدم التفريق بين مسائل الأصول ومسائل الفروع قال عمران بن حطان[٤]؛ وهو مفتي الخوارج وزادها وشاعرها الأكبر في تعظيمه

١- يُنظر: اللحيدان، سليمان بن إبراهيم، الحسبة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي، مصر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، ص: ٩٠.
٢- يُنظر: المصدر نفسه، ص: ٨٩-٩١.
٣- يُنظر: الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م، الجزء الأول، ص: ١١٥ -١١٦.
٤- عمران بن حطان السدوسي ويكنى أبا سماك شاعر فصيح من شعراء الشراة ودعاتهم، والمقدمين في مذهبهم وكان من القعدة لأن عمره طال، فضعف عن الهرب وحضورها فانتصر على الدعوة، والتحريض بلسانه، وكان قبل أن يفتن بالشراة مشتهرًا بطلب العلم والحديث، ثم بلي بذلك المذهب فضل وهلك.
يُنظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (الهامش)، ص: ١١٤.

لعمل ابن ملجم في قتل علي -رضي الله عنه- قال عنه:

يا ضربة من منيب ما أراد بها إلّا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكــره يـومًـا فأحسبه أوفـى البرية عند الله ميزانا[١]

ولم يكتفوا في حسبتهم على علي -رضي الله عنه- بتكفيره، يقول الشهرستاني: (وعلى هذه البدعة مضت الأزارقة وزادوا عليها تكفير عثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبدالله بن عباس -رضي الله عنهم جميعًا- وسائر المسلمين معهم وتخليدهم في النار)[٢].

وكفروا القعدة ومن لم يهاجر إليهم، وأباحوا قتل أطفال المخالفين، والنسوان، وتجويزهم أن يبعث الله تعالى نبيًا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، وجوزوا الكبائر والصغائر على الأنبياء عليهم السلام فهي كفر)[٣].

وإذا أردنا تقييم منهج الخوارج في الحسبة وخاصة المسائل العقدية نستطيع القول إن الخوارج كغيرهم من الفرق الإسلامية في نظرتهم إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه واجبًا، لكن الخوارج غالوا في تطبيق هذا الواجب وتحقيقه والغلو في استخدام السيف في إقامته بناءً على تكفير المجتمعات والأفراد، وتعدوا الواجب والغرض الذي شرع له، فطبقوه في كل صغيرة وكبيرة فصار علامة مميزة لهم، يقول يوليوس فلهوزن: (فالله يطلب من المسلمين ألا يسكتوا إذا رأوا منكرًا على الأرض، فهم لا يقصرون على أنفسهم فعل الخيرات وترك الشر، بل عليهم أن يعملوا حتى يكون الأمر كذلك في كل

١- وقلب هذا البيت الفقيه أبو الطيب طاهر بن عبد الله الشافعي فقال:

يا خربة من شفي ما أراد بها إلا ليهدم من ذي العرش بنيانا

إني لأذكـره يومًا فالصفـة أيها والعن عمـران بن حطانا

يُنظر: الشهرستاني، الملل والنحل، (الهامش)، ص: ١١٥.

٢- يُنظر: المصدر نفسه، ١١٥.

٣- يُنظر: المصدر نفسه، ١١٥.

مكان، وعند سائر الناس، ... وهذا المبدأ عام، لكن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كان علامة دالة على الخوارج)[1]

وقول «فلهوزن» أن تحقيقه بمناسبة وغير مناسبة كدلالة على الخوارج هو عدم وجود ضوابط عند الخوارج في مسألة الحسبة ألبته.

فتغيير المنكر عند الخوارج أصبح له بعد آخر لما هو عند أهل السنة والجماعة، مما خرج لكونه أمرًا دينيًا يحمل مقاصد عظيمة لعمارة الأرض، أصبح أداة أصيلة ووسيلة وحيدة لتحقيق مطالب الخوارج وفهمهم للإسلام وجعلوا القوة، قوة السيف أداة أصيلة وسبيلاً رئيسيا وسبيلا وحيدًا فيه تغير الجور والفساد[2].

«وهذه المصالح التي شرع من أجلها نظام الحسبة، لا اعتبار لها عندهم، وبهذا الفهم انتقل نظام الحسبة للمسلمين في نظرهم نظام الحسبة لغير المسلمين، أي طبقوا نظم الحسبة على غير المسلمين، على المسلمين أنفسهم، بل ضد أهل السنة والجماعة وعامة المسلمين. ويرون فيهم أنهم كفار، بل أشد كفرًا من النصارى واليهود والمجوس، ويحسبون قتال عدوهم هذا داخلي أهم الفروض. فهم يقولون عن أنفسهم أنهم وحدهم المسلمون الحقيقيون، ولا يطلق اسم المسلم على غيرهم»[3].

نستطيع أن نقول إن الخوارج اتخذوا منهجًا جديدًا في منظومة الحسبة في الإسلام شذوا فيها عن منهج أهل السنة والجماعة، وذلك بسبب عدم تمييزهم بين مسائل الفروع والأصول والذي انبنى عليه خلل تطبيق منظومة الحسبة بضوابطها، كما أقرها الوحي، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في تأكيد الضوابط العقدية

١- يُنظر: فلهورن، يوليوس، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة، ترجمة عبد الرحمن بدوي، مصر، مكتبة النهضة، ١٩٥٨م، ص: ٣٠.

٢- يُنظر: عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤١٨م / ١٩٩٧م، ص: ٢٠.

٣- فلهوزن، أحزاب المعارضة السياسية والدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة، ص ٣٢٠.

في منظومة الحسبة العلمية والعملية. بل إن منهج الخوارج في الحسبة أصبح يشكل طابعًا متميزًا لهم عن غيرهم من الفرق يقول د. عرفان عبد الحميد: وإذا تركنا الفروق العقدية بين فرق الخوارج المختلفة، فإن الذي يميز الخوارج هو التشدد، وهذا التشدد له وجهان:

أولًا: تأكيد التطرف الديني.

ثانيًا: اتخذوا صورة التطرف والقسوة في معاملة الغير فصاروا يمنعون خصومهم وأخذوا يكرهون الناس على آرائهم بالقسوة والعنف وعدوا دار غيرهم من المسلمين ديارهم فاستحلوا قتالهم وسبيهم، وإذا وجدوا مخالفًا منعوه فإذا وجدوه مخالفًا قتلوه وهذا ما يعرف عندهم بـ (الاستعراض)[١].

إن هذا التكريس لمبدأ السيف عند الخوارج في الاحتساب ناشئ عن الظروف والمرحلة السياسية التي عاشتها هذه الفرق المنحرفة وتبني السيف وليس إلا السيف، (فالمعتزلة يرون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (أصلًا من أصول الدين) ويرجعون إليه وإلى الوفاء بحقه كل الجوانب الثورية التي نهضت بها في الصراعين السياسي والاجتماعي، فهم لا يعيبون خروج الخوارج وتجديدهم السيف)[٢]، وكذلك قسوة الصراع، الذي انشق الخوارج أثناءه، أن يكون واحدًا من أسباب اختلاط «الخطأ» عندهم بما هو «دين» أو بما هو أصول وبما هو فروع. نستطيع أن نقول إنه عند الخوارج وبالخوارج انتقل الخلاف الفرعي إلى مستوى الخلاف الأصولي العقدي، وبدلًا من أن يراه في إطار «الخطأ» وضعه في إطار الخطيئة.

١- يُنظر: عبد الحميد، عرفان، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م، الطبعة الأولى، ص: ٨٢.

٢- عمارة، محمد، الإسلام وفلسفة الحكم، ص: ٢١٩- ٢٢٠، يلاحظ هنا عدم نقد د. محمد عمارة للمعتزلة في هذه المسألة ٤٥٢.

وفي الحقيقة أن تبني هذه الوجهة من قبل المعتزلة والخوارج يدل على عدم الانطلاق من الوحي وضوابطه في استخدام السيف في الحسبة وتحكيم الواقع السياسي وما يفرضه وتحكيم الهوى بدلاً من الوحي. والمسألة الأخرى التي جعلت من هؤلاء يجردون سيوفهم ابتداءً في مسائل الحسبة، هو عدم تمييزهم بين الخطأ والخطيئة، أو بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وبين مسائل الكفر ومسائل الكبيرة[1]، والفروع والأصول.

الخاتمة وأهم النتائج

تعددت معاني الحسبة وتعاريفاتها في الاصطلاح، وهذا أمر مستساغ لاختلاف الأفهام في النظر إلى الحسبة من حيث تطبيقها أو قواعدها وضوابطها أو مصادرها وأصولها أو من حيث وصفها. ويلاحظ في الكتابات حول الحسبة، التأكيد على الجانب الإداري المؤسسي ومراقبة أهم المؤسسات الحيوية للدولة، ولكن هناك الجانب العلمي الذي ينبغي التأكيد عليه وإظهاره والتعمق فيه لأهميته. وما يؤكد ذلك وجود عدد من التقسيمات في كتب الأولين تضع الجانب العقدي على سلم الأولويات في الحسبة. وهذا التقسيم يؤكد اشتمال الحسبة على جوانب نظرية

١- الخوارج يكفرون مرتكب الكبيرة ويحكمون بخلوده في النار وقد استدلوا على معتقدهم ذلك بأدلة: استدلوا بقوله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ البقرة: ٨١، فقد استدلوا بهذه الآية على تخليد أصحاب المعاصي في النار، وقالوا: إنه لا أمل للعاصي الذي يموت على معصيته في رحمة الله، فزعموا أن الخطيئة تحيط بالإنسان، فلا يبقى له معها حسنة مقبولة، حتى الإيمان فإنها تذهبه، ولكن الأمر عكس ما ذهبوا إليه، وهذه الآية نفسها ترد مذهبهم، فقد دلت على أن من أحاطت به خطيئته فإنه يخلد في النار، وليس هناك خطيئة تحيط بالإنسان، وتحيط أعماله ويخلد بسببها في النار إلا الكفر والشرك بالله، ويؤيد هذا أن تلك الآية نزلت في اليهود، وهم قد أشركوا بالله وحادوا عن سبيله، ومما يبطل زعمهم أيضًا أن الله قد أوضح سبحانه أن مجرد كسب السيئة لا يوجب الخلود في النار، بل لا بد أن تكون سيئة محيطة به، قيل هي شرك، روي هذا عن ابن عباس -رضي الله عنه- وروى عنه أن معنى هذه الآية: من كفر حتى يحيط به كفره، فلا تقبل له حسنة، وهذا أولى لما ثبت في السنة تواترًا من خروج عصاة الموحدين من النار.
يُنظر: مقالات الإسلاميين، الأشعري، ج١، ص١٦٧ / البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دراسة محمد عثمان، القاهرة، مكتبة ابن سينا، بدون طبعة، ص: ٧٤ / الشهرستاني، الملل والنحل، المجلد ١، ص١١٥-١٢١.

متعلقة بالعقيدة، وهو القسم الأول فيما له صلة بحقوق الله تعالى من توحيد، وجوانب أخرى علمية وعملية متعلقة بالقسم الثاني فيما يتعلق بحقوق الآدميين وهي المعاملات. وتأتي أهمية هذا في الرد على من يحاول إلغاء الحسبة تمامًا في الجانب العقدي، أو جانبها العلمي تمامًا، بحجة الحرية الفكرية المطلقة وأن الحسبة في الجانب العقدي ليست إلا نتيجة مرحلة تاريخية انتهى عصرها، ومحاولة منهم لتأصيل هذه الطروحات من خلال الفصل بين الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي الحقيقة هذا تشويش لحقائق النصوص من الوحيين ومنهج السلف في تطبيق الحسبة في هذا الجانب «الجانب العقدي»، فمن يتتبع منهج السلف في هذا الجانب يجد أهميته لديهم والحرص في الاحتساب، والشواهد على هذا كثيرة، كذلك نجد أن الصلة الوثيقة بين مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ورد نصًا في القرآن بوصفه من المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية، وبين نظام الحسبة الذي هو أحد تطبيقاته العلمية والعملية في الحياة الإسلامية. فإن مبادئ الحسبة هي ذاتها مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الأدلة الشرعية في الحسبة هي ذاتها أدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا الأصل من شأنه أن يدل على أن كل الدعوات إلى مذاهب لا يقرها الإسلام وجب على المسلمين الاحتساب فيها وعدم إقرارها حماية للدين والعقيدة. وقد كان للعلماء دور كبير في الاحتساب على المنحرفين عقديًا وفكريًا أو ممن يريد الإخلال في العقيدة الإسلامية وفي مصادرها.

لذلك أكدت هذه الدراسة نبذَ الفهم المغلوط في تطبيق الحسبة في مسائل العقيدة والذي من شأنه تكفير الأفراد والمجتمعات والدول. وأن عدم الإلمام بضوابط فهم الحسبة في المسائل العقدية من شأنه تضليل المجتمعات والأمم حول مفهوم الحسبة المنضبط بضوابط الوحي.

لذلك قدمت هذه الدراسة جملة من الضوابط المهمة في الاحتساب العقدي المستنبطة من الوحي والتي من شأنها تكريس الفهم الصحيح في هذا الجانب ومنها:

أولًا: التمييز بين التكفير المطلق وتكفير المعين ضابطًا في الاحتساب عند أهل السنة والجماعة. حيث يفرق أهل السنة والجماعة؛ بين تكفير المطلق وتكفير المعين ضابطًا في الحكم بالتكفير. ولقد وضع علماء أهل السنة والجماعة ضوابط شديدة في مسألة التكفير «تكفير المطلق وتكفير المعين» وهذه الضوابط لها حضورها وتنسحب عند كل من يتعامل معها إما بالدرس والفهم وإما بالاحتساب عليها.

ثانيًا: مراعاة حال المجتمع في تطبيق الحسبة في المسائل العقدية: فمنهج الإسلام في تطبيق الحسبة في المجتمعات يقتضي مراعاة حال المجتمعات ومدى ظهور المنكر فيها، ويكون بحسب مقتضى الحال، وهذا يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على المصلحة العامة للمجتمعات وصولًا للأمن المجتمعي، وحرص الشريعة الإسلامية على دماء المسلمين.

ثالثًا: فقه الأولويات كضابط في الاحتساب في مسائل الاعتقاد: فإن من أهم الضوابط في تطبيق الحسبة للمسائل العقدية معرفة الأولويات فهو ضابط مهم، ويخفى على كثير من المحتسبين؛ لأنه بحاجة إلى معرفة في علم المقاصد التي من خلالها تتضح الأولويات في تطبيق مسائل الحسبة، ومن هذه المسائل والقواعد: معرفة الأهم في ترك المحرمات أم فعل المأمورات، وأسباب تفاوت المأمورات والمنهيات، وتفاوت الأحكام من حيث القطعية والنصية، فبهذه القواعد يعرف ما حقه التقديم وما ينبغي البدء به في أثناء ممارسة الحسبة، بناء على المعرفة السابقة بمراتب الأحكام الشرعية وبناء على ما يتطلب الظرف البدء به.

وأكدت هذه الدراسة وفي مبحث فقه الأولويات ضابطًا للاحتساب في المسائل العقدية، أن هذا التقديم بحكم شرعي على آخر، هو على المستوى التنفيذي للأحكام الشرعية لا على المستوى الاعتقادي. لأنه لا تصور للأولويات إيمانيًا واعتقاديًا؛ لأن الإيمان لا يتجزأ والتشريع قد اكتمل، فيجب الإيمان به كلًا. ولكن المراد عند إرادة تنفيذ أحكام الشرع ووقوف عوائق تعرقل التنفيذ الكلي لها، نكون مرغمين على سلوك منهج التدرج على أن يتحقق التطبيق الشامل ويكون هذا المنهج مرتكزًا على مبدأ الأولويات.

ومن جانب آخر نجد انحرافات الفرق المختلفة القديمة ومن سلك مسلكها من الفرق المعاصرة في باب ضوابط الاحتساب كالمعتزلة فنجدهم يرتبون النهي ترتيبًا تصاعديًا. يبتدئ بالسيف، ولا يفرقون بين قتال الكافر والفاسق، ولا يكتفون بمجرد المنع ، بل إذا لم ينته فإنهم يقاتلونه؛ فالمعتزلة لا يفرقون في القتال بين الكافر والفاسق والمبتدع، فهذا الفهم غير المنضبط جر على الأمة الإسلامية انحرافًا في فهم الحسبة وتطبيقاتها. وهذه الإشكالية لديهم تكمن في عدم التمييز بين الخطأ والخطيئة فجعلهم يخطئون في منهج الحسبة وتطبيقاتها على أرض الواقع، فالإشكالية تكمن في التنظير للحسبة عند المعتزلة والخوارج. وفي الحقيقة تبني هذه الوجهة من قبل المعتزلة والخوارج يدل على عدم الانطلاق من الوحي وضوابطه في الحسبة عندهم وتحكيم الواقع السياسي وما يفرضه، وتحكيم الهوى بدلًا من الوحي.

قائمة المصادر والمراجع

- القــرآن الكــريم
- أحمد أمين، ضحى الإسلام نشأة العلوم في العصر العباسي الأول، مصر، وزارة الثقافة، بدون طبعة.
- أسرة، مرفت كامل، احتساب الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، الرياض، دار الوطن.
- الأشعري، علي بن إسماعيل، مقالات الإسلاميين، صححه هلموت ريتر، ألمانيا، دار فرانز شتايز، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
- إمام، محمد كمال الدين، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، دار الهداية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- البغدادي، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم، دراسة محمد عثمان، القاهرة، مكتبة ابن سينا، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم:
  - منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
  - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق السيد محمد الجليند، جدة، المملكة العربية السعودية دار المجتمع للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ.
  - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ أو طبعة.
  - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق أبي عبد الله المغربي، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
  - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الوفاء للطباعة والنشر.

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمعه ورتبه وطبعه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

- التفتازاني، مسعود، شرح المقاصد، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م ١٤١٩هـ، عالم الكتب بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق محمد إبراهيم نصر، بيروت، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- حضيري، ناجي بن حسن، الحسبة النظرية والعملية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، دار الفضيلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥.
- الحليبي، أحمد بن عبد العزيز، أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، الرياض، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.
- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، بيروت، دار صادر، بدون طبعة.
- خليفة، حاجي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الإحياء، بدون طبعة، المجلد الأول.
- الدرر السنية، مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا، جمع عبد الرحمن النجدي، الحنبلي، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
- الرومي، عبد العزيز وآخرون، مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بدون طبعة، المجلد الأول.
- زاده، طاش كبرى، موسوعة مصطلحات مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان الناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- السنامي، عمر بن محمد بن عوض، نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد، دار مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، دون تاريخ.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي:
  - الاعتصام، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن، البحرين، مكتبة التوحيد للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
  - الموافقات، ضبط نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، صححه وعلق عليه أحمد فهمي محمد، بيروت، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
- العامر، محمد بن عبد الله، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي دراسة وتحليلية نقدية، رسالة دكتوراه، ١٤٣٣ه.
- عبد الحميد، عرفان، دراسات في الفرق والعقائد الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٦٧م، الطبعة الأولى.
- عبد الحميد، محسن، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، ضمن سلسلة كتاب الأمة.
- عبد العزيز ناصر، الميزان في الحكم على الأعيان، دار طيبة الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦
- عبد الوهاب، الشيخ محمد بن عبد الوهاب، أربع قواعد تدور الأحكام عليها ويليها نبذة في اتباع النصوص مع احترام العلماء، ضمن كتاب مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، صنفها وأعدها للتصحيح عبد العزيز زيد الرومي ومحمد بلتاجي وسيد حجاب، بدون طبعة.
- العبد اللطيف، عبد العزيز، نواقض الإيمان القولية والعملية، الطبعة الثانية، ١٣١٥هـ، دار الوطن: الرياض
- عثمان، إدريس محمد، الحسبة في النظام الإسلامي، أصولها الشرعية وتطبيقاتها العملية، رسالة ماجستير منشورة على الموقع: http://majles.alukah.net/t٢٢٧٥٩
- العلواني، طه جابر، مقدمة كتاب «نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور»، أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ١٤١٨م / ١٩٩٧م.
- العمري، أكرم ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان.
- الغزالي، أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة.
- غصون، صالح بن علي، منهج الدعوة والحسبة بين أهل السنة وأهل البدعة، المكتبة الشاملة، بدون طبعة.
- الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.
- الفريقري، حمد بن حميد، قواعد ابن تيمية في الرد على المخالفين اليهود- النصارى- الفلاسفة-الفرق الإسلامية، الرياض، دار الفضيلة، سلسلة الرسائل الجامعية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.
- فلهورن، يوليوس، أحزاب المعارضة السياسية الدينية في صدر الإسلام الخوارج والشيعة، ترجمة عبد الرحمن بدوي، مصر، مكتبة النهضة، ١٩٥٨م.
- القاضي عبد الجبار، أبو القاسم البلخي، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، الحاكم الجشمي، اكتشفها وحققها فؤاد السيد، دار الكتب المصرية، الدار التونسية للنشر.
- قرين، محمد بن عوض، الحسبة عند ابن القيم، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الدعوة والاحتساب، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق نايف الحمد، مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي.
- ابن كثير، أبو الفداء الحافظ، البداية والنهاية، ضبط وتصحيح الناشر، بيروت، مكتبة المعارف، الطبعة الرابعة ١٩٨٢م.
- الكفراوي، عون محمد، الرقابة القضائية على مالية الدولة الإسلامية، القاهرة، مطبعة الانتصار، ١٩٩٨م.

- كوك، مايكل، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الفكر الإسلامي، ترجمة رضوان السيد، بيروت لبنان، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الثانية، ٢٠١٣م.
- اللحيدان، سليمان بن إبراهيم، الحسبة عند القاضي عبد الجبار المعتزلي، مصر، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أحمد جابر بدران، القاهرة.
- المروزي، محمد بن ناصر، تعظيم قدر الصلاة، حققه عبد الرحمن الفريوائي، المدينة المنورة مكتبة الدار، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين، مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق شارل بيلا، منشورات الجامعة اللبنانية، بدون طبعة.
- مشوش، صالح بن طاهر بالاشتراك، نحو صياغة الأصول النظرية للحسبة العلمية في الإسلام، مجلة إسلامية المعرفة، العدد(٧٧)، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٤م.
- منصور، أحمد صبحي، الحسبة دراسة أصولية تاريخية، القاهرة: مركز المحروسة للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- الميداني، عبد الرحمن حبنكة، العقيدة الإسلامية وأسسها، دمشق، دار القلم، الطبعة الثانية، ١٩٧٦.
- الناصر، عبد الله بن محمد، اختصاصات المحتسب وضوابط الاحتساب دراسة تطبيقية على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ.
- الوكيل، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ١٩٩٧م.

References

- Ahmad Ameen. Duha Al-Islam in Establishing Sciences of the first Abbasid Era. Egypt, Ministry of Culture. Unprinted Research.
- Usrah & Mirfat Kamal (1419 H). Ihtisab Alshaykh Mohammed Bin Abd Alwahhab. Riyadh, Institute of the State.
- Alashari & Ali Bin Ismail (1400 H). Articles of the Islamists. Revised by Hellmut Ritter. Institute of Franz Shtaiz, 3th Print.
- Imam & Mohammad Kamal Alden (1406 H). Origins of Hisbah in Islam: Comparative Study. Cairo. Institute of Hidayah, 1st edition.
- Albukhari, Muhammad Bin Ismail (1422 H). Sahih Bukhari. Revised by Muhammad Zuhir Alnasr, 1st edition.
- Albaghdadi. The Difference between Sects and Illustrating the Right Sect among Others. Study of Muhammad Uthman, Cairo. Library of Ibn Sina. Unprinted Copy.
- Ibn Taymiyyah & Taquddin Ahmed Bin Abdul Halim (1406 H). Approaches of Prophetic Sunnah. Revised by Mohammad Rshad Salm, 1st edition.
- Ibn Taymiyyah Ahmad Bin Abd Alhaleem (1406 H). Alamir Blmairuf Walnahi An ALMUNKR (Enjoying Good and Forbidding Evil). Revised by Alsid Muhammad Al-Jaland
- Ibn Taymiyyah Ahmad Bin Abd Alhaleem. Hisbah in Islam and the Duty of Muslim Government. Institute of Scientific Books, Beirut. Undated and unprinted copy.
- Ibn Taymiyyah Ahmad Bin Abd Alhaleem (1406 H). Alsiyasat Alshareiat fi 'Iislah Alrraei Walraeia (Islamic Policy in Reforming the Governor(king, president etc)) and People. Revised by Abu Abdallah Almagrbi. Alarqam Institute. Kuwait
- Ibn Taymiyyah Ahmad Bin Abd Alhaleem (1426 H). Collection of Fatawi of Shaykha Alislam Ibn Taymiyyah. Revised by Abd Alrahman Bin Qasm. 2nd edition. Alwfai Institute for Print and Publicaiton
- Ibn Taymiyyah (1418 H). Llmustadrak Alaa Majmue Fatawaa Shaykha Alislam Ahmad Ibn Taymiyyah. Revised and printed by Abdul Rahman bin Qasim. 1st edition.
- Al-Taftnazi (1419 H), Masoud. Sharh al-Maqasid. Revised by Abd al-Rahman Amira. 2nd edition, Alamu Alktubu Beirut (World of Books, Beirut)

- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed & Alfasil (1996). Milal Walahwai Walnahil (Refutation of different Sects and Egotistical Desire). Revised by Muhammad Ibrahim Nasr, Beirut, Dar Al-Jeel, 2nd edition.
- Ibn Hanbal & Ahmad ibn Muhammad al-Shaibani (2001). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. Revised by Shoaib al-Arna'oot - Adel Murshid, and others. Alrisalah Institute. 1st edition.
- Hadhiri & Naji bin Hassan. Theoretical and practical Accountability of Shaykha AlIslam Ibn Taymiyyah. Dar Al-Fadila, Kingdom of Saudi Arabia, 1st edition (1425 H)
- Al-Halibi & Ahmed bin Abdul Aziz (1421 H). Usulu Alhukm Ala Almubtdia Ind the foundations of the ruling on the innovator when Shaykha AlIslam Ibn Taymiyyah, Riyadh. Dar Al-Fadila. 1st edition.
- Al-Hamwi & Yacout Bin Abdullah. Mujam Albuldan (Dictionary of Countries), Beirut, Dar Sader, Unedited.
- Khalifa & Haji. Uncovering/Refuting Doubts of the Best Books and Arts. Beirut, Dar Al-Ihya, unprinted, volume I
- Al-Durar Al-Sunniyya(1414 H). A Collection of Letters and Questions of Outstanding Scholars of Najd during the era of Muhammad Ibn Abd Alwahhab until the Present Day. Collected by Abdul Rahman Al-Najdi Al-Hanbali, 5th edition.
- Alrumi & Abd Alaziz. Contributions of Muhammad Ibn Abd Alwahhab. Unedited , volume 1.
- Zadeh & Tash Kubra (1998). Mawsueatan Mustalahat Miftah Alsaeadat Wamisbah Alsiyadat fi Mawdueat Aleulum by Ali Dahrouj, Library of Lebanon Publishers, 1st edition
- Al-Shatby & Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi (1421 H). Al-I'tisam. Revised by Abu Ubaida Mashhur bin Hassan. Bahrain, Al-Tawhid Library for Publishing, 1st edition
- Al-Shatby & Ibrahim bin Musa Al-Lakhmi (1417 H). Almuwafigat. Revised by Abu Ubaida Mashhur bin Hassan. Kingdom of Saudi Arabia, Ibn Affan Publishing Institute, 1st edition.
- Al-Shahristani & Abu al-Fath Muhammad ibn Abd al-Karim (1413 H). Almilal Walianh. Commented on by Fahmi Muhammad, Beirut, Institute of Scientific Books, second edition

- Al-Amir & Muhammad bin Abdullah (1433 H). The Book of Enjoining Good and Forbidding Evil in Islamic Thought: Critical and Analytical Study, PhD Thesis.
- Abd al-Hamid & Irfan (1967 H). Studies in Islamic Sects and Doctrines. Baghdad, Al-Irshad Press, 1st edition
- Abdul Hamid & Muhsin. Islamic Theology and Civilization Change. Al-Risala Institute, Unprinted as a Series in the Nation's Book.
- Abdul Aziz Nasser (1437 H). Al-Mizan, in Alhukm ala Alaian. Thebes Green Institute, 1st edition.
- Abd Alwahhab & shaykh Muhammad Bin Abd Alwahhab. Four Rules about Islamic Provisions with A brief of Texts for Respect of Scholars. Revised by Abdulaziz Zaid Al-Roumi, Mohamed Beltagy and Sayed Hijab, unprinted.
- Abdul Latif & Abdul-Aziz (1315 H). Nwaqd Aliman Alqawliah Walamlieah (Nullifyings of Oral and Scientific Faith), second edition. Dar Al-Watan: Riyadh
- Othman & Idris Muhammad. Hisbah in the Islamic system, Its Islamic Origins and Practical Applications. A Master Thesis Published on: http://majles.alukah.net/t22759
- Al-Alwani, Taha Jaber (1415 H). Introduction of a Book "The Theory of Purposes of Imam Muhammad al-Tahir bin Ashour". Publications of the International Institute of Islamic Thought
- Umara & Muhammad (1418 H). Islamic Currents of Thought. Cairo, Daru Alshruq, 2nd edition
- Al-Omari, Akram Zia. The Age of Rightly Guided Caliphate: An attempt to criticize the historical narration according to the approaches of the modern scholars, Saudi Arabia: Obeikan Library
- Al-Ghazali, Abu Hamid Al-Ghazali. The Revival of Religious Sciences, Beirut, Dar Al-Maarefa, unedited
- Ghusun & Saleh bin Ali. The Method of Dawah and Hisbah between the Sunnis and the Heretics. Alshamilah Library, unedited
- AFura & Abu Ali Muhammad ibn al-Husayn. Alahkam Alsultaniea. Revised and commented on by Muhammad Hamid Al-Faki, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, unedited
- Al-Jaqriery & Hamad bin Humaid (1432 H) Ibn Taymiyyah's Rules in Responding to the Jewish Violators, Christians, Philosophers & Islamic Groups, Riyadh, Dar Al-Fadila. A thesis published in the series of university.

- Flhrun & Julius (1958). Opposition Parties of Religion and Politics in the Sadr el-Islam, Kharijites and Shiites. Translated by Abd al-Rahman Badawi, Egypt, Al-Nahda Library.
- Alqadi Abd al-Jabbar & Abu al-Qasim al-Balkhi. Fadal Aliutizal and Classes of Mu'tazila classes. Alhakm Aljashi discovered it and was revised by Fouad al-Sayyid. The Egyptian Book Institute & the Tunisian publishing Institute.
- Qurain, Muhammad bin Awad (1407 H). Ibn Qayyim's Veiws about Hisbah. Master Thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Department of Dawah and Accountability
- Ibn Qayyim & Muhammad Bin Bakr. The Wise Methods in Islamic Policy. Revised by Naid Alhmd. Sulaiman bin Abdulaziz Al-Rajhi Foundation.
- Ibn Kathir & Abu Alfida Alhafz (1982). Aldaiah Walnihaia (the Beginning & the End). Revised and corrected by Alamirf Library, Beirut, 4th edition.
- Alkfrawi & Awin Muhammad (1998). Judicial Surveillance on the Finance of Islamic State. Cairo, Alintisar Printing Center.
- Kuk Maikl (2013). Enjoying Good & Forbidding the Evil in Islamic Though. Translated by Rudwan Alsid, Beirut, Lebenon. Arabian Web of Research & Publication.
- Al-Luhaidan &Suleiman bin Ibrahim. Al-Hasbah at Al-Qadi Abdel-Jabbar Al-Muatazly. Egypt, Islamic Research Magazine, 4th issue.
- Al-Mawardi & Abu Al-Hassan Ali Bin Muhammad Bin Habib (1409 AH). Rulings of Al-Sultan. Investigated by Ahmed Mubarak Al-Baghdadi, Kuwait Dar Ibn Qutaiba Library, 1st edition.
- AlMawardi & Ali bin Muhammad bin Habib. Alrutba Fi Talb Alhisbag. Revised by Center of Jurisprudence and Economic Studies, Ahmed Jaber Badran, Cairo
- Al-Marwazi & Muhammad bin Nasser (1406 H). Glorifying and Maximizing the Value of Prayer. Revised by by Abdul-Rahman Al-Faraiwi, Al-Madinah Al-Munawar Library, 1st Edition.
- Al-Masoudi & Abu Al-Hassan Ali Bin Al-Hussein. Muruj Alzahb Wamadn Aljwhr. Revised by Sharl Bila. Lebanese University publications, unedited.
- Mushush, & Saleh bin Taher (1430 AH). Towards Formulating Theoretical Origins of the Scientific Hisbah in Islam. Islamic Knowledge Magazine, Issue (77).
- Mansour & Ahmad Sobhi. Al-Hasbah from a Historical Perspective. Cairo, Al-Mahrousa Publishing Center, 1st, 1995.

- Al-Midani, Abd al-Rahman Habnaka (1976). Islamic Theology and Fundamentals. Damascus, Dar Al-Qalam, 2en edition.
- Al-Nasir & Abdullah bin Muhammad (1429 AH). Ikhtisasat Almuhtsib wdwabt alihtisab (Specialty of the Investigator and Rules of Accountability): Case Study on the Public Organization of "Enjoying Good & Forbidding Evil". PhD thesis, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Al-Wakeel & Muhammad. Fiqh Alawlwjat Drasah Fi Aldwabt(Jurisprudence of Priorities: A Study in Islamic Legislation, World Institute of Islamic Thought, Virginia, 1997.

Contents



UNITED ARAB EMIRATES - DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

AL WASL UNIVERSITY JOURNAL

A Peer-Reviewed Journal

ISSUE NO. 59
Shawwal 1441H - June 2020CE

ISSN 1607- 209X

This Journal is listed in the **“Ulrich’s International Periodicals Directory”**
under record No. 157016

e-mail: research@alwasl.ac.ae, info@alwasl.ac.ae



UNITED ARAB EMIRATES-DUBAI
AL WASL UNIVERSITY

Al Wasl University Journal

A Peer-Reviewed Journal - Biannual

(The 1st Issue published in 1410 H - 1990 C)

June - Shawwal
2020 CE / 1441 H





Email: research@alwasl.ac.ae
Website: www.alwasl.ac.ae